A

WIPO
المنظمة العالمية للملكية الفكرية

MM/LD/WG/22/5 REV.
الأصل: بالإنكليزية
التاريخ: 19 سبتمبر 2024

الفريق العامل المعني بالتطوير القانوني لنظام مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات

الدورة الثانية والعشرون
جنيف، من 7 إلى 11 أكتوبر 2024

تجميع المقترحات والملاحظات الواردة فيما يتعلق بالتبعية

وثيقة من إعداد المكتب الدولي

1. إن الفريق العامل المعني بالتطوير القانوني لنظام مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات (المُشار إليهما فيما يلي باسم "الفريق العامل" و"نظام مدريد") في دورته الحادية والعشرين التي عُقدت في جنيف في الفترة من 13 إلى 17 نوفمبر 2023 أحاط علماً بالوثيقة MM/LD/WG/21/4 المُعنونة "التبعية: دعوة لتقديم مقترحات بشأن الخيارات الممكنة الأخرى فيما يتعلق بالتبعية"، والتمس من الأطراف المتعاقدة، والدول الأخرى الأعضاء في الويبو، والمنظمات المراقبة أن تقدم مقترحات أو ملاحظات بشأن التبعية لينظر فيها في دورته الثانية والعشرين.

2. وعلى إثر ذلك الالتماس، أرسل المكتب الدولي، في 12 فبراير 2024، إلى الأطراف المتعاقدة في نظام مدريد وإلى الدول الأخرى الأعضاء في الويبو وإلى المنظمات المراقبة المذكرة رقم C. M 1526 لدعوتهم إلى تقديم مقترحات أو ملاحظات بشأن التبعية في موعد أقصاه 3 يونيو 2024.

3. وقد تلقى المكتبُ الدولي إسهامات بشأن التبعية من الأعضاء السبعة الآتية أسماؤهم: كمبوديا وإيران (جمهورية – الإسلامية) ولاتفيا وليتوانيا ومدغشقر والاتحاد الروسي وسويسرا.

4. كما تلقى المكتبُ الدولي إسهامات بشأن التبعية من المنظمات المراقبة الست الآتية: الرابطة البرازيلية للملكية الفكرية (ABPI)، ورابطة الجماعات الأوروبية للعلامات التجارية (ECTA)، والرابطة الألمانية لحماية الملكية الفكرية (GRUR)، والرابطة الدولية للعلامات التجارية (INTA)، والرابطة اليابانية للملكية الفكرية (JIPA)، والرابطة اليابانية لوكلاء البراءات (JPAA).

5. وترد الإسهامات المذكورة في مرفق هذه الوثيقة.

6. *والفريق العامل مدعوّ إلى النظر في الإسهامات المرفقة بهذه الوثيقة والإعراب عن آرائه بشأن الأعمال الأخرى المتعلقة بهذا الموضوع.*

[يلي ذلك المرفق]

تجميع ما تلقاه المكتب الدولي من إسهامات بشأن التبعية

أولاً. الإسهام المُقدَّم من وفد كمبوديا:

(تسلمه المكتبُ الدولي في 27 يونيو 2024 – النسخة الأصلية: بالإنكليزية)

بخصوص: تقديم مقترحات بشأن الخيارات الممكنة الأخرى فيما يتعلق بالتبعية

السيدة وانغ بينينغ،
تحية طيبة وبعد،

فيما يخص الرسالة المؤرخة في 12 فبراير 2024، التي تحثّ الأطراف المتعاقدة في نظام مدريد على أن تُقدِّم إلى مكتب الويبو الدولي مقترحات أو ملاحظات بشأن التبعية للنظر فيها في الدورة الثانية والعشرين للفريق العامل، وبعد استعراض وثيقة الدورة العشرين للفريق العامل، تود كمبوديا، بصفتها طرفاً متعاقداً، أن تنظر في خيار تقليص فترة التبعية من خمس سنوات إلى ثلاث سنوات.

وفي الختام، أود أن أعرب عن خالص شكري لكم وللويبو على التعاون الجيد جداً وعلى الدعم المستمر المُقدَّم لتحسين الملكية الفكرية في كمبوديا، ولا سيما البرنامج الكمبودي لزمالة نظام مدريد.

وأتطلع إلى العمل معكم وتعزيز تعاوننا.

وتفضوا بقبول خالص تحياتي.

وزير الدولة
للشؤون التجارية
أوك براتشيا

ثانياً. الإسهام المُقدّم من وفد إيران (جمهورية – الإسلامية)

(تسلَّمه المكتبُ الدولي في 10 سبتمبر 2024 – النسخة الأصلية: بالإنكليزية)

يعرب مركز الملكية الفكرية لجمهورية إيران الإسلامية عن خالص امتنانه لأمانة اتحاد مدريد على كل الجهود التي تبذلها في إطار الأفرقة العاملة التابعة لنظام مدريد، ويدعو الدول الأعضاء إلى تقديم "مقترحاتها بشأن مبدأ التبعية" بناءً على الملاحظات المقدمة خلال الدورة الحادية والعشرين التي عُقدت في الفترة من 13 إلى 17 نوفمبر 2023، في جنيف.

ويؤيد مركز الملكية الفكرية الإبقاء على مبدأ التبعية (المادة 6(2) و(3) من البروتوكول)، لكنه يرحب بتخفيفها لتقليل عيوبها بالنسبة لمستخدمي التسجيل الدولي. ومع الأخذ في الاعتبار مبدأ التبعية كأحد المبادئ الأساسية لنظام مدريد، يدعم مركز الملكية الفكرية الإبقاء عليه؛ ومع ذلك، فهو يعتقد أن فترة التبعية التي تبلغ 5 سنوات هي فترة طويلة للغاية ويمكن أن تجعل المستفيدين يواجهون تحديات بدلاً من كسب فوائد؛ ولذلك، يُقترح بشدة تقليصها من 5 إلى 3 سنوات، حتى يشعر المستخدمون بثقة أكبر إزاء وضع علاماتهم التجارية وأنشطتهم الاقتصادية في السوق العالمية. ومن شأن تقليص فترة التبعية أن يزود المستفيدين من العلامات التجارية الدولية بقدر أكبر من اليقين القانوني.

ويؤيد مركز الملكية الفكرية الإبقاء على مبدأ التبعية عندما يُنظر إلى النقض الأساسي على أنه سبيل انتصاف لاعتراض الطرف الثالث. ومع ذلك، لا يمكن تطبيقه إذا ثبت أن سوء النية هو الدافع الرئيسي. وبعبارة أخرى، من شأن فترة السنوات الثلاث أن تقلل من خطر إلغاء التسجيل الدولي الناجم عن عدم تجديد العلامة الأساسية أو عدم استخدامها في بلد المنشأ وسوقه، ولن يتمكن الطرف الثالث من توجيه طلب نقض أساسي ضد العلامة الأساسية، وبالتالي العلامة الدولية، سوى خلال الفترة المذكورة، دون إثبات أي سوء نية.

مركز الملكية الفكرية

ثالثاً. الإسهام المُقدَّم من وفد لاتفيا:

(تسلَّمه المكتبُ الدولي في 3 يونيو 2024 – النسخة الأصلية: بالإنكليزية)

الموضوع: مقترحات بشأن التبعية – لاتفيا

تحية طيبة وبعد،

يود مكتب البراءات في جمهورية لاتفيا أن يقدم إسهامه تلبيةً لطلبكم الكريم المؤرخ في 12 فبراير 2024 بخصوص حثّ الفريق العامل المعني بالتطوير القانوني لنظام مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات الأطراف المتعاقدة في نظام مدريد والدول الأخرى الأعضاء في المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) والمنظمات المُراقِبة على تقديم مقترحاتها أو ملاحظاتها بشأن التبعية.

ويتقدم مكتب البراءات في جمهورية لاتفيا بمقترحه الآتي بشأن التبعية: إن لاتفيا، بصفتها طرفاً متعاقداً في نظام مدريد، لا ترى أي مشكلة في الإبقاء على فترة التبعية البالغة 5 سنوات. وفي الوقت نفسه، في حالة استمرار وتطوُّر المناقشات المتعلقة بفترة التبعية هذه، فإن مكتبنا لا يرى أي عقبة أمام المناقشات ذات الصلة لتقليص فترة التبعية إلى 3 سنوات.

واسمحوا لي أيضاً أن أُعرب لكم عن بالغ امتناننا لإسهامكم الكبير في الأنشطة التي تساعد على تشكيل منظومة الملكية الفكرية وبناء شبكات على نطاق مجتمع الملكية الفكرية، ولتعاوننا الممتاز أيضاً في المستقبل.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام،

إيريكس ريكيس
المدير بالإنابة

رابعاً. الإسهام المُقدَّم من وفد ليتوانيا:

(تسلَّمه المكتبُ الدولي في 3 يونيو 2024 – النسخة الأصلية: بالإنكليزية)

الويبو: مقترحات بشأن التبعية

تحية طيبة وبعد،

بناء على التماس الفريق العامل المعني بالتطوير القانوني لنظام مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات في دورته الحادية والعشرين تقديم مقترحات أو ملاحظات بشأن التبعية إلى مكتب الويبو الدولي، يتقدم مكتب البراءات الحكومي لجمهورية ليتوانيا (مكتب البراءات) بموقفه/ رأيه الآتي.

إن نظام مدريد الحالي يتماشى مع توقعات مكتب البراءات، وتسير أموره على ما يُرام. ويمكن أن ينظر مكتب البراءات في تأييد تقليص فترة التبعية من 5 سنوات إلى 3 سنوات، ولكنه لا يُفضِّل أي خيار يُلغي تماماً التبعية أو شرط العلامة الأساسية.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام،

إيرينا أوربونيه
المديرة

خامساً.الإسهام المُقدَّم من وفد مدغشقر:

(تسلَّمه المكتبُ الدولي في 3 يونيو 2024 – النسخة الأصلية: بالفرنسية)

الموضوع: مقترحات بشأن التبعية – ملاحظات مدغشقر

تحية طيبة وبعد،

وفقاً للتعميم رقم C. M. 1526 المؤرخ في 12 فبراير 2024، تجدون أدناه ملاحظاتنا بشأن التبعية.

لقد عكف الفريق العامل المعني بنظام مدريد على دراسة ومناقشة مسألة التبعية لعدة سنوات.

وقد تمسكت مدغشقر بموقفها في تلك الاجتماعات، ولا تزال تتمسك به.

وترى مدغشقر أن التبعية سمة أساسية من سمات نظام مدريد في الحفاظ على التوازن بين مصالح صاحب التسجيل الدولي ومصالح الأطراف الأخرى ذات المصلحة الخاصة.

وفي ظل ضرورة تطوُّر نظام مدريد وتكيُّفه مع السياق الذي يُستخدَم فيه في ضوء التجارة والمعاملات الدولية من ناحية، واستخدامه العالمي المكثف نتيجة توسعه الجغرافي من ناحية أخرى، تؤيد مدغشقر تحديث النظام.

ولكن نرى أن هذا التحديث ينبغي ألا يتمثل في إحداث تغيير جذري للانتقال من نظام التبعية إلى نظام الاستقلال التام، مما قد ينطوي على الاستغناء عن العلامة الأساسية ودور مكتب المنشأ، وكذلك حق الغير في اتباع إجراء أقل تكلفةً للاستعلام عن تسجيل سيء النية مثلاً (فإتاحة النظام، في رأينا، أهم من مدى ندرة استخدامه).

ونود أن نسلط الضوء على الدور المهم لمكتب المنشأ، لا سيما في بلد نامٍ مثل مدغشقر، في مساعدة مودعي الطلبات الذين غالباً ما تكون مواردهم ضئيلة ويخشون دخول الساحة الدولية. ونشير في الختام إلى أن الأمر، بالنسبة لمكتبنا، لا يتعلق بالإيرادات، فنحن لا نتلقى كثيراً من الطلبات الدولية، بل يتعلق بالقدرة على إمداد الشركات بأكبر قدر ممكن من الدعم لمساعدتها على إعداد طلباتها وضمان نجاحها.

وفيما يخص التبعية، تقترح مدغشقر الخيارات الآتية:

– النظر في تقليص المدة من خمس سنوات إلى ثلاث سنوات: يبدو أن هذا الخيار قد حظي بموافقة عدد لا بأس به من أولئك الذين يعارضون إلغاء التبعية؛

– الإبقاء على العلامة الأساسية ودور مكتب المنشأ؛

– قصر أسباب شطب التسجيل الدولي على الإجراءات التي يتخذها الغير في سياق الاعتراض بسوء نية: تشير إحصائيات التبعية التي سبق تقديمها إلى أن الشطب بموجب المادة 6(4) من بروتوكول مدريد نادراً ما يكون بسبب نقض أساسي، ولكنه يتعلق في المقام الأول بالشطب من جانب مكتب المنشأ (الرفض، عدم التجديد، إلخ)؛

– إلغاء الأثر التلقائي للتبعية الذي هو السبب الجذري لضياع حقوق عديدة في كثير من الأطراف المتعاقدة، ومن ثَمّ السماح بالشطب بناءً على التماس ذلك.

وفي الختام، نرى أن هذا الامتياز سيكون تحديثاً جوهرياً لنظام مدريد؛ وأبسط خيار يمكن الأخذ به مع تلبية التوقعات هو اختيار الحلول التي من شأنها أن تتفادى عقد مؤتمر دبلوماسي في الوقت الراهن (مما يسمح باستعراض شتى جوانب نظام مدريد مرة واحدة). وفي حالة التخطيط لعقد مؤتمر دبلوماسي، سواء في المستقبل القريب أو البعيد، ينبغي أن يسعى الفريق العامل إلى استعراض نظام مدريد ككل وتحديد الأجزاء التي تتطلب تغييراً جوهرياً. ولكن ذلك يفتح الباب أيضاً أمام مناقشات أخرى نتائجها غير معروفة.

هذه هي ملاحظاتنا ومقترحاتنا. إلا أننا لا نزال نرحب بالمقترحات الجديدة ومستعدون لمواصلة المناقشات من أجل مصلحة جميع الأطراف المعنية ولجعل نظام مدريد نظاماً حديثاً سهل الاستخدام ومنخفض التكلفة يحمي مصالح الجميع ويتسم بالفعالية.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام،

السيدة ماتيلد م. س. راهارينوني
نيابة عن مكتب الملكية الصناعية في مدغشقر (OMAPI)
مدغشقر

سادساً: الإسهام المُقدَّم من وفد الاتحاد الروسي:

(تسلَّمه المكتبُ الدولي في 3 يونيو 2024 – النسخة الأصلية: بالروسية)

السيدة وانغ،
تحية طيبة وبعد،

رداً على الرسالة المُعمَّمة رقم M 1526 الواردة من الويبو بتاريخ 12 فبراير 2024 بشأن تقديم مقترحات أو تعليقات على مبدأ التبعية في نظام مدريد، نود أن نحيطكم علماً بما يلي.

لقد نُوقشت القضايا الناشئة عن مبدأ تبعية التسجيل الدولي للطلب/ التسجيل الأساسي في عدد من دورات الفريق العامل المعني بالتطوير القانوني لنظام مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات لأنها تؤثر في المبادئ والسمات الأساسية لعمل نظام مدريد.

ونعتقد أن تطوير نظام مدريد ينبغي أن يلبي مصالح مستخدمي نظام مدريد واحتياجاتهم، ولا سيما أصحاب التسجيلات الدولية الذين يرون أن مبدأ التبعية جانب سلبي في نظام مدريد وقد يتسبب في فقدان تسجيلاتهم الدولية.

وفي ظل الافتقار إلى فهم واضح لعواقب تقليص فترة التبعية أو إلغاء مبدأ التبعية، فإننا نعتقد أنه من الضروري إجراء تحليل شامل للمزايا والمساوئ المحتملة في حالة تقليص فترة التبعية أو إلغاء مبدأ التبعية.

ولذلك نقترح النظر في خيار الوقف المؤقت ("التجميد") لتنفيذ الفقرات (2) و(3) و(4) من المادة 6 من بروتوكول مدريد لمدة زمنية معينة.

فهذا النهج من شأنه أن يتيح للدول الأعضاء والمستخدمين وأمانة الويبو فرصةً لتقييم العواقب العملية المترتبة على تقليص فترة التبعية أو إلغاء مبدأ التبعية من أجل اتخاذ قرار واقعيّ وعقلاني بشأن كيفية المضي قدماً فيما يتعلق بتعديلات الأحكام المذكورة أعلاه.

ونتطلع إلى استمرار التعاون المثمر بين الاتحاد الروسي والويبو.

مع أطيب التحيات،

يوري زوبوف
رئيس الدائرة الاتحادية الروسية للملكية الفكرية

سابعاً: الإسهام المُقدَّم من وفد سويسرا:

(تسلَّمه المكتبُ الدولي في 16 يوليو 2024 – النسخة الأصلية: بالفرنسية)

ملاحظات سويسرا بشأن مبدأ التبعية في نظام مدريد

مقدمة

إن بروتوكول مدريد معاهدةٌ دولية تديرها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) وتسمح بحماية العلامات التجارية في بلدان متعددة من خلال إجراء واحد. ويتمثل أحد المبادئ الأساسية لهذا النظام في مبدأ التبعية الذي يقضي بأن التسجيل الدولي يعتمد على التسجيل الأساسي في بلد المنشأ لمدة خمس سنوات.

تاريخ مبدأ التبعية

استُحدِث مبدأ التبعية من خلال اتفاق مدريد لعام 1891، وأُبقي عليه من خلال اعتماد بروتوكول مدريد في عام 1989. وفي الماضي، كان هذا المبدأ يهدف إلى ضمان تحقيق قدر من الاتساق والاستقرار داخل نظام حماية العلامات التجارية. كما أنه يضمن تقييم العلامات التجارية تقييماً دقيقاً في بلد المنشأ قبل أن تحصل على الحماية الدولية. وسعى هذا النهج إلى تقليل مخاطر المنازعات الدولية والتقاضي الدولي باستخدام معايير حماية العلامات التجارية الوطنية.

ما الأسباب التي تدعو إلى الإبقاء على مبدأ التبعية؟

- **الاتساق داخل النظام**

تنبع التبعية من مبدأ العلامة الأساسية، وهما مرتبطان ارتباطاً وثيقاً، وأساسيان في نظام مدريد:

1. العلامة الأساسية: لإيداع طلب علامة تجارية دولية من خلال نظام مدريد، يجب أن تكون لديك بالفعل علامة أساسية في إحدى الدول الأعضاء، أو تكون قد تقدمت بطلب لتسجيل تلك العلامة الأساسية. وهذه العلامة الأساسية هي الأساس الذي يستند إليه التسجيل الدولي.

2. التبعية: تعتمد الحماية الدولية للعلامة التجارية في البداية على صحة العلامة الأساسية. فإذا رُفضت العلامة الأساسية أو شُطِبت أو قُيِّدت في السنوات الخمس التالية للتسجيل الدولي، فسوف تتأثر بذلك التسجيلاتُ الدولية ذات الصلة.

وتربط التبعيةُ مصير التسجيل الدولي بمصير العلامة الأساسية. والهدف من ذلك هو ضمان أن يكون للعلامة التجارية الدولية أساس وطني شرعي ومتين.

فمن دون العلامة الأساسية، لن يوجد أساس قانوني للتسجيل الدولي. ومن دون التبعية، ستُفقَد الصلة الأساسية التي تربط بين العلامة الأساسية والتسجيل الدولي، مما قد يجعل النظام غير متسق وعُرضة لإساءة الاستخدام. ولماذا نطلب من مكتب المنشأ أن يشهد بأن الطلب الدولي مطابق للعلامة الأساسية إذا لم يعد الطلب الدولي يعتمد على العلامة الأساسية؟ ما الغرض من هذا النظام؟

لذلك فإن الإبقاء على مبدأ التبعية يضمن الاتساق في نظام الحماية الدولية للعلامات التجارية.

- **موثوقية النظام**

عن طريق ضمان تقييم العلامات التجارية وتسجيلها في بلد المنشأ، لا يحصل على الحماية الدولية سوى العلامات التجارية التي تستوفي معايير وطنية صارمة. ويعزز ذلك موثوقية النظام، ويقلل من احتمالية التقاضي.

وإلغاء مبدأ التبعية وشرط وجود علامة أساسية سيكون له ضرر خطير على جودة التسجيلات الدولية وموثوقيتها. فمبدأ التبعية لمدة خمس سنوات ومبدأ وجود علامة أساسية يضمنان تقييم العلامة التجارية بدقة في بلد المنشأ. ويُعدّ هذا التقييم الأول حاجزاً أولياً يَحول دون تسجيل العلامات التجارية التي قد تكون مخالفة للنظام العام أو خادعة وفقاً لتشريعات بلد المنشأ.

- **البساطة والوضوح بالنسبة للمستخدمين ومخاطر المنازعات الدولية**

يتمتع مستخدمو نظام مدريد حالياً بإجراءات بسيطة نسبياً. وسيؤدي إلغاء مبدأ التبعية وإيجاد خيارات مختلفة لبعض البلدان إلى تعقيد النظام تعقيداً كبيراً (انظر الاقتراح الوارد أدناه (الوثيقة MM/LD/WG/21/8)).

إن الاتساق والتجانس ركيزتان من ركائز نظام مدريد. وإذا تمكَّن كل بلد من وضع قواعد مختلفة بشأن التبعية (أو حتى بشأن اشتراط وجود علامة أساسية)، فإن ذلك سيتعارض مع هدف النظام ذاته المتمثل في تبسيط وتوحيد حماية العلامات التجارية على الصعيد الدولي. وسوف يُسفر ذلك عن نظام مُفكَّك تختلف فيه القواعد والإجراءات اختلافاً كبيراً من بلد إلى آخر.

كما أن الاستغناء عن مبدأ التبعية (أو عن شرط وجود علامة أساسية) سيزيد بشدة احتمالية نشوب منازعات دولية. وحالياً، تُتيح فترة التبعية البالغة خمس سنوات إمكانية تسوية كثير من المنازعات المحتملة على الصعيد الوطني قبل أن تصبح دولية. ومن دون هذه الفترة العازلة، ستنتقل منازعات العلامات التجارية إلى الصعيد الدولي، مما يُضاعف الإجراءات المتبادلة بين أصحاب العلامات التجارية في مختلف البلدان.

والاقتراح الذي قدمته وفود أستراليا وشيلي وجمهورية كوريا والولايات المتحدة الأمريكية في الدورة الحادية والعشرين للفريق العامل (الوثيقة MM/LD/WG/21/8) –الذي من شأنه أن يسمح لبعض البلدان بإلغاء مبدأ التبعية (ومبدأ وجود العلامة الأساسية) مع السماح لبلدان أخرى بالإبقاء على هذين المبدأين– غير مُستحب لعدة أسباب:

1. زيادة التَعَقُّد: السماح لبعض البلدان بإلغاء مبدأ التبعية سيجعل النظام أكثر تعقداً بالنسبة للمستخدمين. فسوف تحتاج الشركات إلى الإلمام بمجموعات مختلفة من القواعد في مختلف البلدان، مما سيزيد التكاليف والوقت اللازم للحصول على الحماية الدولية.

2. التناقض القانوني وزعزعة وحدة النظام: سيُسفر وجود نظام مختلف عن تناقضات قانونية قد تؤدي إلى زيادة في التقاضي. وتجانس القواعد أمر بالغ الأهمية لضمان أداء نظام مدريد لوظيفته بفعالية.

3. زعزعة استقرار النظام: سوف يتزعزع استقرار نظام حماية العلامات التجارية وتضعف القدرة على التنبؤ فيه. وسيفقد المستخدمون الثقة في نظام يختلف اختلافاً كبيراً من بلد إلى آخر.

الخلاصة

في الختام، يرى بلدنا أن مبدأي التبعية والعلامة الأساسية مرتبطان ارتباطاً وثيقاً، ولذلك لا يزال يعترض على إلغاء مبدأ التبعية في النظام الدولي لحماية العلامات التجارية. ونرى أن هذا المبدأ يضمن توفير ما يحتاج إليه المستخدمون من اتساق وموثوقية وبساطة. والسماح لبعض البلدان بإلغاء هذا المبدأ سيُسفر عن تعقيدات شديدة وتناقضات قانونية من شأنها أن تضر بفعالية نظام مدريد. ولذلك نوصي بالإبقاء على فترة التبعية الحالية، ولكننا لا نزال على استعداد للتناقش بشأن إمكانية تقليصها، كما أشرنا في الماضي. وذلك لضمان أن يظل نظام حماية العلامات التجارية مستقراً وقابلاً للتنبؤ، بما يتماشى مع توقعات غالبية المستخدمين.

ثامناً: الإسهام المقدم من الرابطة البرازيلية للملكية الفكرية (ABPI)

(تسلَّمه المكتبُ الدولي في 26 يونيو 2024 – النسخة الأصلية: بالإنكليزية)

بيان موقف الرابطة البرازيلية للملكية الفكرية بشأن التبعية

تأسست الرابطة البرازيلية للملكية الفكرية في عام 1963، وهي كيان غير ربحي مُكرَّس لتعزيز فهم أهمية الملكية الفكرية في البرازيل والعالم والدفاع عنها. وتجمع الرابطة بين تحالف متنوع يضم شركات ومؤسسات بحثية وجامعات ومكاتب محاماة ووكلاء ملكية فكرية، وكان لها دور محوري في زيادة نشر المعرفة الذي يعزز الابتكار والنمو الاقتصادي على مدار تاريخها الممتد لستة عقود، حيث أصبحت سلطة رائدة في المجالين الأكاديمي والقانوني المتعلقين بالملكية الفكرية في البرازيل. وبصفتها الممثل الوطني للجمعية الدولية لحماية الملكية الفكرية (AIPPI) وشريكاً للرابطة الدولية لقانون المنافسة (LIDC) والشبكة العالمية للملكية الفكرية، تشارك الرابطة البرازيلية للملكية الفكرية في الحوارات العلمية والقانونية المتعلقة بالملكية الفكرية من خلال مبادرات مثل اجتماع أفرقة الخبراء، وإصدار التوصيات، وتقديم الدعم لأصدقاء المحكمة.

وفي ضوء الدورة الثانية والعشرين المقبلة للفريق العامل المعني بالتطوير القانوني لنظام مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات (اجتماع الفريق العامل لنظام مدريد)، المقرر عقدها في جنيف في الفترة من 7 إلى 11 أكتوبر 2024، وبناءً على دعوة من الويبو، تود الرابطة البرازيلية للملكية الفكرية أن تُبدي رأيها في مسألة التبعية.

ومن باب توضيح خلفية الأمر، نشير إلى أن شرط التبعية وُضِع في البداية في اتفاق مدريد لتفادي خطر الإيداعات التعسفية والدفاعية عن طريق الربط بين التسجيل الدولي والعلامة الأساسية في بلد المنشأ. وأتاحت هذه الآلية إمكانية حذف التسجيل الدولي ببساطة وبتكلفة منخفضة عن طريق النقض الأساسي للطلب أو التسجيل المحلي، مما يسمح بشطب التسجيل الدولي في جميع البلدان التي شملها.

وجرى تقييد فترة التبعية في عام 1957 لتقتصر على خمس سنوات، بعد أن كانت أبدية حتى ذلك الحين، مع إدخال شرط تحديد الأقاليم المعنية، مما قلل كذلك من حالات الإيداعات التعسفية. وفي محاولة أخرى للحد من مساوئ التبعية، أُقِرَّ في عام 1989 التحويلُ الذي سمح بالإبقاء على تسجيل دولي في بلد من البلدان المُعيَّنة عن طريق تحويله إلى طلب وطني أو إقليمي.

وتُقرّ الرابطة البرازيلية للملكية الفكرية بكفاءة نظام التبعية في الحد من الطلبات السيئة النية وفي الفهم الموحد والواسع النطاق لقواعده. ولكن من الجدير بالذكر أيضاً أن التبعية تخضع باستمرار لمناقشات واستطلاعات ودراسات تهدف إلى تحسينها وتطويعها حسب احتياجات مستخدمي نظام مدريد وحسب واقع التجارة الدولية الحديثة.

وعلى الرغم من فعالية مدة التبعية في مكافحة الطلبات التعسفية، يرى كثير من المستخدمين أنها تتسم بالتشدُّد المفرط وأنها قد تتسبب في أضرار فعلية لمُودعي الطلبات ذوي النية الحسنة. ولذلك فإننا نؤيد تحقيق توازن بين الحد من التبعية ومكافحة الطلبات السيئة النية.

ومن هذا المنطلق، يراعي هذا المقترحُ وثيقةَ الويبو التي تتناول تطوير نظام مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات في المستقبل (MM/LD/WG/14/4)، ويُراعي كذلك المقترحات الأخيرة بشأن التبعية مثل الوثيقة MM/LD/WG/21/8 الصادرة في عام 2023، ويوافق على أنّ تقليص فترة التبعية من خمس سنوات إلى ثلاث سنوات خيار واقعي من شأنه أن يحافظ على فعالية النظام الحالي في منع الإيداعات التعسفية مع الحث في الوقت نفسه على الأخذ ببروتوكول مدريد من جانب أصحاب التسجيلات المترددين عن طريق تقليل فترة عدم اليقين وقابلية التأثر التي تواجهها العلامات الأساسية.

ونُشدِّد على ما يلي من بين فوائد تقليص فترة التبعية إلى ثلاث سنوات:

- **مواءمة خطر الشطب لعدم الاستخدام:** من المحتمل أن يكون بلد المنشأ الذي ينتمي إليه مُودع الطلب يقضي بشطب التسجيل في حالة عدم الاستخدام لمدة ثلاث سنوات، مما قد يؤدي إلى زيادة احتمالية تعرُّض التسجيلات الدولية المُودَعة في هذه الولايات القضائية للشطب، مقارنةً بالطلبات المُودَعة في بلدان تبلغ فيها فترة السماح الخاصة بعدم الاستخدام خمس سنوات.

- **انخفاض استخدام إجراءات التحويل**. يرى كثيرٌ من المستخدمين أن هذه الممارسة التي وُضِعت للحد من سلبيات النقض الأساسي معقدة ومُكلِّفة وغير أكيدة.

- **زيادة القدرة على التنبؤ.** تُعتبَر مدة التبعية البالغة 5 سنوات طويلة للغاية، وتُسفر عن فترة طويلة تكون خلالها العلامات الأساسية مُعرَّضة للاعتراض عليها أو تعليقها بأي وسيلة، ليس فقط من جانب الأطراف المعنية، ولكن

أيضاً بسبب متطلبات الفحص الصارمة التي تفرضها مكاتب الملكية الفكرية في بلدان المنشأ. ولأن القرار النهائي في إجراءات الاعتراض قد يستغرق عدة سنوات، ولأن الشطب المحتمل للطلب أو التسجيل الوطني قد يؤدي إلى شطب التسجيل الدولي في جميع البلدان المُعيَّنة، فإن تقليص فترة التبعية من 5 سنوات إلى 3 سنوات يحد من فرص نشوب المنازعات أو الاعتراضات.

- **اليقين القانوني**: قد يؤدي إلغاء التبعية إلى موجة جديدة من الإيداعات التعسفية التي من شأنها أن تجعل نظام مدريد أقل موثوقية، بل ورادعاً لمستخدمي العلامات التجارية ذوي النية الحسنة. ومن ناحية أخرى، يؤدي تقليص فترة التبعية إلى الحفاظ على الضمانات اللازمة مع اتباع مسار إجرائي أكثر مرونة.

وبناءً على الاعتبارات المذكورة أعلاه، ومن أجل تعزيز الإنصاف واليقين القانوني في نظام مدريد، مع زيادة ملاءمته لواقع الاقتصاد العالمي وتلبية احتياجات كلٍّ من مودعي طلبات التسجيلات الدولية والمعترضين عليها، تؤيد الرابطةُ الإبقاء على العلامة الأساسية ونظام التبعية مع تقليص فترة التبعية من خمس سنوات إلى ثلاث سنوات.

الرابطة البرازيلية للملكية الفكرية (ABPI)

تاسعاً: الإسهام المُقدَّم من رابطة الجماعات الأوروبية للعلامات التجارية (ECTA)

(تسلَّمه المكتبُ الدولي في 16 مايو 2024 – النسخة الأصلية: بالإنكليزية)

بيان موقف بشأن تبعية العلامات التجارية الدولية للطلبات أو التسجيلات الأساسية الوطنية (نظام مدريد) – تحديث 2024

أولاً. مقدمة

يُقدِّم هذا البيان تحديثاً لبيان موقف رابطة الجماعات الأوروبية للعلامات التجارية الصادر في عام 2018 بشأن التغييرات المقترح إدخالها على نظام مدريد فيما يتعلق بتبعية العلامات التجارية الدولية للطلبات أو التسجيلات الوطنية.

فهناك مقترح حديث يدعو إلى تحديث بروتوكول مدريد فيما يتعلق بمسألة تبعية العلامات التجارية الدولية قدَّمته عدة وفود، منها أستراليا وشيلي وغانا والفلبين وجمهورية كوريا والولايات المتحدة الأمريكية (يُشار إليه فيما يلي باسم "المقترح").

ويناقش المقترَحُ الخيارات الآتية للتعامل مع التبعية:

1) الإبقاء على شرط العلامة الأساسية، ولكن مع تقليص فترة التبعية من 5 سنوات إلى 3 سنوات

سيظل كل شيء كما هو في النظام الحالي باستثناء فترة التبعية التي ستتقلص من 5 سنوات إلى 3 سنوات.

2) الإبقاء على شرط العلامة الأساسية، ولكن مع إلغاء مبدأ التبعية

سيظل شرط العلامة الأساسية قائماً، ولكن إذا توقف سريان العلامة الأساسية، فلن يؤدي ذلك إلى شطب التسجيل الدولي وجميع التعيينات.

3) إلغاء شرط العلامة الأساسية ومبدأ التبعية معاً

يمكن لصاحب العلامة التجارية أن يتقدم بطلب دولي ويُعيِّن أقاليم الحماية. وينظر كل طرف متعاقد مُعيَّن في التماس تمديد الحماية وفقاً لقوانينه الوطنية ثم يقرر هل سيوافق على الحماية أم سيرفضها.

4) إلغاء شرط العلامة الأساسية ومبدأ التبعية معاً.

إضافةً إلى المُقترَح السابق بإلغاء شرط العلامة الأساسية، هناك اقتراح آخر يتمثل في الإبقاء على شكل مختلف لآلية النقض الأساسي.

ووفقا لذلك المقترح، يجوز للغير، بدلاً من الاعتراض على تسجيل العلامة الأساسية أو شطبه أمام المكاتب/ المحاكم الوطنية المختصة، أن يقوم بالنقض الأساسي للتسجيلات الدولية أمام هيئة مركزية مستقلة لتسوية المنازعات، ويمكن إنشاء تلك الهيئة في مركز الويبو للتحكيم والوساطة. وفي حالة نجاح النقض الأساسي، ستُشطَب التسجيلات الدولية وجميع التعيينات.

وعلاوة على ذلك، يشير المُقترَح أيضاً إلى أن الدول الأعضاء يجوز لها أن تختار ما تريد من خيارات التبعية الثلاثة المذكورة أعلاه، فينص على ما يلي:

"في حال تعديل البروتوكول، سيجوز لكل طرف متعاقد إما الاستمرار في اتباع الممارسة الحالية وإما تقديم إعلان طوعي بشأن تطبيق خيار جديد. وسيكون ذلك الإعلان مماثلاً للإعلانات المنصوص عليها في البروتوكول من أجل تحديد المهلة البالغة 18 شهراً لتقديم رد على الرفض المؤقت، ومن أجل تحديد الرسم الفردي. وهذا الاقتراح لا يُلزم الأطراف المتعاقدة بأن تبت فوراً فيما إذا كانت ستختار اعتماد أحد الخيارات الجديدة ولا في الخيار الذي ستختاره. وما على الأطراف المتعاقدة سوى الموافقة على تعديل البروتوكول للانتفاع بتلك الخيارات، وتوصية جمعية اتحاد مدريد باعتماد التعديلات رسمياً."

ثانياً. استبيان بشأن مقترح تحديث بروتوكول مدريد

في ضوء ما سبق، قررت رابطة الجماعات الأوروبية للعلامات التجارية أن تُجري استبياناً لمعرفة آراء أعضائها في المقترح، وأن تُعِدّ بيان موقف مُحدَّث بشأن التبعية في نظام مدريد بناءً على نتائج ذلك الاستبيان.

1. تفاصيل الاستبيان

جرى توزيع الاستبيان وتحليل الردود خلال شهري مارس وأبريل 2024. وتلقت الرابطة ردوداً من 74 عضواً.

2. نتائج الاستبيان

فيما يلي ملخص لنتائج الاستبيان.

الخيار الأول: أوافق على الإبقاء على شرط العلامة الأساسية، ولكن مع تقليص فترة التبعية من 5 سنوات إلى 3 سنوات.

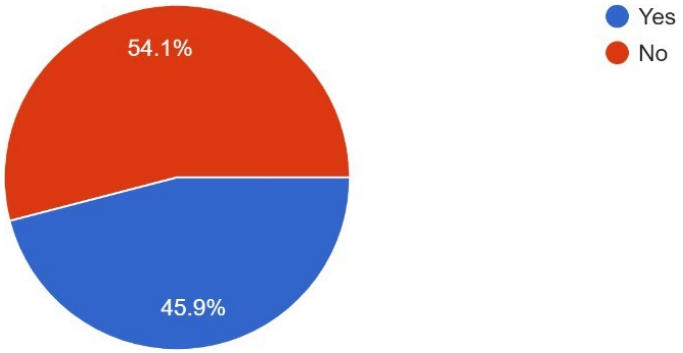

الخيار الثاني: أوافق على الإبقاء على شرط العلامة الأساسية، ولكن مع إلغاء مبدأ التبعية.

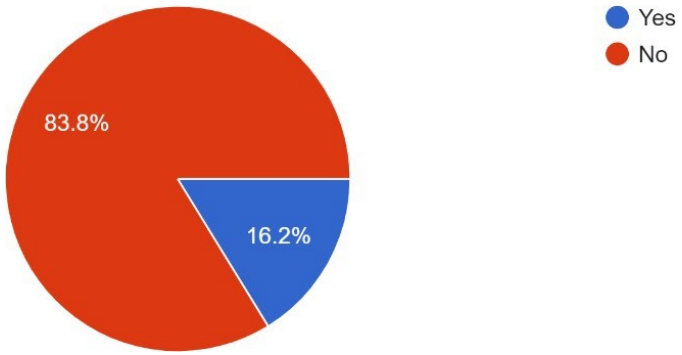

الخيار الثالث: أوافق على إلغاء شرط العلامة الأساسية ومبدأ التبعية معاً، من دون إمكانية وجود آلية للنقض الأساسي

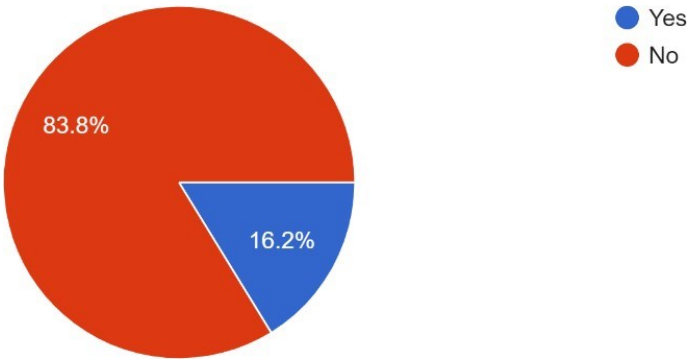

الخيار الرابع: أوافق على إلغاء شرط العلامة الأساسية ومبدأ التبعية كليهما، ولكن مع إمكانية الإبقاء على آلية للنقض الأساسي للتسجيل الدولي أمام هيئة مركزية مستقلة لتسوية المنازعات.

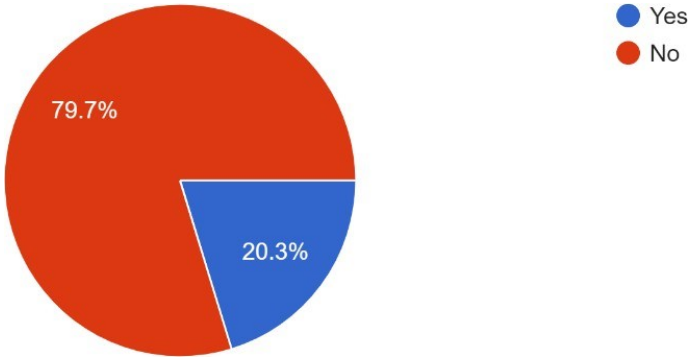

الخيار 5: أوافق على الإبقاء على كلٍّ من شرط العلامة الأساسية وفترة التبعية البالغة 5 سنوات كما هما.

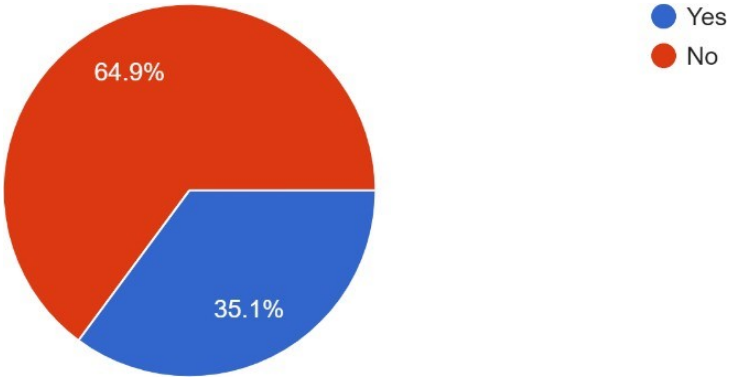

أوافق على وجود قائمة بالبلدان التي يمكنها أن تختار أحد الخيارات، مما يُسفر عن 3 أو 4 أنواع من البلدان التي تتبع قواعد تبعية مختلفة.

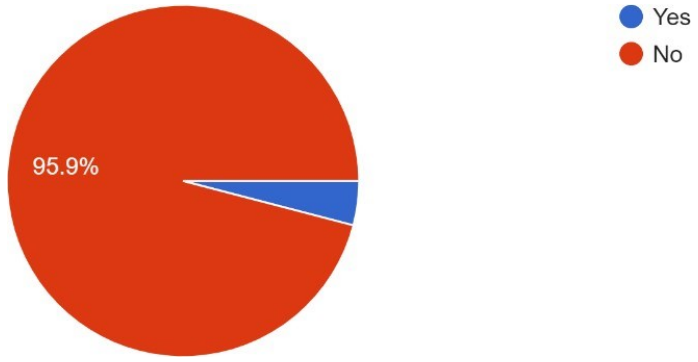

ثالثاً. تحليل نتائج الاستبيان الخاص بمقترح تحديث بروتوكول مدريد

تُشير نتائج الاستبيان إلى أن الغالبية العظمى من المشاركين (أكثر من 83%) يعارضون إلغاء مبدأ التبعية (كما في الخيارين الثاني والثالث بالمقترح).

كما أعرب نحو 80% من المشاركين عن معارضتهم للخيار الرابع بالمقترح، أيْ أن توجد هيئة مستقلة لتسوية المنازعات تتولى أمر النقض الأساسي؛ وقد جاءت بشأن هذا الخيار على وجه الخصوص ردود متباينة، حيث رأى بعضهم أنه تحديث ضروري، بينما أعرب آخرون عن مخاوف بشأن التعقيدات الإجرائية المحتملة وضرورة توضيح الإطار القانوني ذي الصلة.

وفيما يخص الخيارين الأول والخامس، تشير النتائج إلى أن 54% من المشاركين يعارضون تقليص فترة التبعية من 5 سنوات إلى 3 سنوات، ولكن في الوقت نفسه، لا يوافق نحو 65% من المشاركين على الإبقاء على شرط العلامة الأساسية وفترة التبعية البالغة 5 سنوات كما هما؛ فيبدو أن هناك قدراً من الانقسام بين المشاركين فيما يتعلق بمقترح تغيير فترة التبعية.

وتشير الآراء المتباينة بشأن هذا الموضوع التي كشف عنها الاستبيان إلى أن القرارات المتعلقة بتقليص فترة التبعية ينبغي أن تُتخذ بعد تحليل مدروس لآثارها المحتملة في ساحة العلامات التجارية.

وأما في السؤال الأخير المتعلق بإمكانية أن تختار البلدان الأعضاء من بين الخيارات، فقد اعترض نحو 96% من المشاركين على هذا الخيار.

رابعاً. الاستنتاجات

إن بيان موقف رابطة الجماعات الأوروبية للعلامات التجارية الصادر في عام 2018 شدَّد على الصلة البالغة الأهمية بين شرط الطلب أو التسجيل الأساسي وشرط التبعية في نظام مدريد. ودافعت الرابطة بقوة عن الإبقاء على فترة التبعية الحالية البالغة 5 سنوات، معترفةً بأنها أداة قوية ولا غنى عنها في استراتيجية الملاحقة القضائية بشأن العلامات التجارية.

وتؤكد الرابطةُ موقفها المؤيد لنظام التبعية الحالي، الذي لا يزال يحقق هدفه المتمثل في إيجاد توازن بين مصالح القادمين الجدد الذين يرغبون في تسجيل علامة تجارية جديدة بسهولة وسرعة في أكبر عدد ممكن من البلدان من خلال نظام مدريد، ومصالح الذين يمتلكون بالفعل الحق في العلامة التجارية ويرغبون في الدفاع عنها بسهولة من العلامات التجارية الجديدة التي قد تكون مطابقة أو مشابهة لها تشابها يثير اللبس.

وهذا ما أكدته نتائج الاستبيان التي تشير إلى وجود إجماع واضح من الأغلبية على الإبقاء على شرط التبعية. ويوجد بعض التنوع في آراء أعضاء الرابطة فيما يخص تقليص فترة التبعية من 5 سنوات إلى 3 سنوات، ولكن تشير نتائج الاستبيان إلى أن هذا التعديل سيكون مقبولاً بوجه عام لدى الرابطة.

ومن ناحية أخرى، تشير نتائج الاستبيان إلى أمر آخر بالغ الأهمية، وهو الاعتراض الحازم والإجماعي على اعتماد نظام غير متجانس للتبعية وإطارها الزمني. فأعضاء الرابطة يقفون صفاً واحداً ضد أي سيناريو قد يسمح لكل بلد على حدة بأن يختار خيارات مختلفة. بل ندعو إلى اتباع نهج ثابت ومتسق داخل نظام مدريد، مما يضمن الوضوح والفعالية في تسجيل العلامات التجارية وحمايتها على مستوى العالم.

وفي الآونة الأخيرة، دعا مجتمعُ الملكية الفكرية الأوسع نطاقاً إلى تبسيط نظام الملكية الفكرية بوجه عام بدلاً من تعقيده، لأنه يُنظَر إليه بالفعل على أنه معقد للغاية، مما يمنع كثيرين، ولا سيما الشركات الصغيرة والمتوسطة، من الاستفادة الكاملة منه.

وتأمل الرابطةُ أن تكون التعليقات الواردة أعلاه مفيدة في دراستنا لهذه القضايا المعقدة وسعينا إلى النهوض بسياسات العلامات التجارية التي تعود بالنفع على جميع الأطراف المعنية.

***

تأسست رابطة الجماعات الأوروبية للعلامات التجارية (ECTA) في عام 1980، وهي منظمة معنية في المقام الأول بالعلامات التجارية والتصاميم. وتضم الرابطة نحو 1300 عضو من جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، إضافةً إلى أعضاء منتسبين من أكثر من 50 دولة أخرى في أنحاء العالم.

وتجمع الرابطة بين العاملين في مجال الملكية الفكرية، ولا سيما العلامات التجارية والتصاميم والمؤشرات الجغرافية وحق المؤلف والأمور ذات الصلة. وهؤلاء المهنيون هم المحامون، ومحامو العلامات التجارية والبراءات، والمحامون المعنيون بمسائل الملكية الفكرية المُعيَّنون داخل الشركات أو المؤسسات، وغيرهم من المتخصصين في هذه المجالات.

وقد أدت الجهود المكثفة التي تبذلها الرابطة، مُسترشدةً بالمبادئ المذكورة أعلاه، إلى جانب تحلي أعضائها بمستوى رفيع من المهنية والقدرات التقنية المُعترف بها، إلى ترسيخ مكانة الرابطة على أعلى مستوى، ومكَّنتها من أن تصبح مَرجِعاً متخصصاً معروفاً في جميع القضايا المتعلقة بحماية العلامات التجارية والتصاميم وأسماء النطاقات واستخدامها في جميع أنحاء الاتحاد الأوروبي، وفي المجالات الآتية على سبيل المثال:

- مواءمة القوانين الوطنية للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي؛
- لوائح وتوجيهات الاتحاد الأوروبي بشأن العلامات التجارية؛
- لوائح وتوجيهات التصاميم المُسجَّلة لدى الجماعة الأوروبية؛
- تنظيم مكتب الاتحاد الأوروبي للملكية الفكرية وممارسته.

وإضافة إلى الصلات الوثيقة للرابطة بالمفوضية الأوروبية ومكتب الاتحاد الأوروبي للملكية الفكرية، فإن الويبو تعترف بها بصفتها منظمة غير حكومية.

كما أن الرابطة تضع في الاعتبار جميع المسائل الناشئة عن الإطار الجديد الذي يؤثر على العلامات التجارية، بما في ذلك عولمة الأسواق والانتشار السريع للإنترنت والتغيرات التي طرأت على الاقتصاد العالمي.

عاشراً: الإسهام المُقدَّم من الرابطة الألمانية لحماية الملكية الفكرية (GRUR)

(تسلَّمه المكتبُ الدولي في 10 مايو 2024 – النسخة الأصلية: بالإنكليزية)

الرابطة الألمانية لقانون الملكية الفكرية (GRUR)

بيان بشأن التبعية المنصوص عليها في المادة 6 من بروتوكول مدريد

إن الفريق العامل المعني بالتطوير القانوني لنظام مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات، في دورته الحادية والعشرين (التي عُقدت في جنيف في الفترة من 13 إلى 17 نوفمبر 2023)، دعا جميع الأطراف المتعاقدة والمنظمات غير الحكومية المعتمدة إلى تقديم مقترحات لتعديل فترة التبعية المنصوص عليها في المادة 6 من *بروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات* (المُشار إليه فيما يلي باسم "**البروتوكول**")، للنظر في تلك المقترحات في دورة لاحقة للفريق العامل.

والرابطة الألمانية لقانون الملكية الفكرية ("*Deutsche Vereinigung für gewerblichen Rechtsschutz und Urheberrecht e.V.*"، المشار إليها فيما يلي باسم "الرابطة") هي جمعية غير ربحية تُركّز على الجانب الأكاديمي. ويتمثل غرضها القانوني في تطوير الملكية الصناعية وحق المؤلف وقانون المنافسة والنهوض الأكاديمي بذلك على الصعيد الألماني والأوروبي والدولي. ولأداء هذه المهام، تُساعد الرابطةُ الهيئات التشريعية والسلطات المختصة في قضايا قانون الملكية الفكرية، وتُنظِّم مؤتمرات وحلقات عمل ودورات تعليم مستمر، وتُقدِّم المساعدة المالية إلى نخبة من أستاذة الجامعات وإلى مشروعات بحثية مختارة، كما تنشر أربع مجلات ألمانية رائدة متخصصة في قانون الملكية الفكرية (هي GRUR، و GRUR International، وGRUR-RR، وGRUR-Prax). وتضم الرابطة نحو 5000 عضو من 60 بلداً، فتوفر مظلةً لطائفة كبيرة من المهنيين العاملين في مجال الملكية الفكرية، مثل المحامين، ووكلاء البراءات، والقضاة، والأكاديميين، وممثلي السلطات العامة والمنظمات الدولية، وكذلك المؤسسات التي تتعامل مع قضايا الملكية الفكرية.

وقد قام أعضاء اللجنة الدائمة المعنية بالعلامات التجارية في الرابطة باستعراض ومناقشة مختلف المقترحات المتعلقة بتعديل مبدأ التبعية المُتّبع في نظام مدريد.

<u>ملخص عملي:</u>

تؤيد الرابطةُ الإبقاء على فترة التبعية الحالية البالغة خمس سنوات. ولكنها ترى أيضاً أن تقليصها إلى ثلاث سنوات أمر مقبول. ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تختلف فترة التبعية من طرف متعاقد إلى آخر. كما تعارض الرابطةُ جعل التبعية مرهونة بالأسباب التي تؤدي إلى توقف سريان العلامة الأساسية. فلا بد أن تكون القواعد الإجرائية الأساسية واضحة وموحدة، وألا تكون مرهونة بأي تفسير. وترى الرابطةُ أن منح الخصوم خيار التنازل عن الشطب التلقائي للتسجيل الدولي (أو قصره على بعض الأطراف المتعاقدة المُعيَّنة) قد يكون له أثر إيجابي، ولكن إلغاء الأثر التلقائي برمته سيؤدي إلى تدهور نظام مدريد. وتعليق العمل بمبدأ التبعية مؤقتاً ليس خياراً قابلاً للتطبيق ولا هو خيار واقعيّ.

(1) مقدمة ومعلومات أساسية عن شرط التبعية

إن شرط العلامة الأساسية وشرط التبعية ينتميي كلاهما إلى المبادئ الأساسية التي يقوم عليها نظام مدريد منذ بدء تطبيق اتفاق مدريد في عام 1891. بل إن اتفاق مدريد في نسخته الأصلية اعتبر التسجيلَ الدولي امتداداً للعلامة الأساسية الوطنية المعنية المسجلة في مكتب العلامات التجارية ببلد المنشأ الذي ينتمي إليه مالك العلامة التجارية. ومن ثَمّ، فإن اتفاق مدريد الأصلي نصّ على تبعية دائمة بين العلامة الأساسية والتسجيل الدولي. ولم تُحدَّد فترة التبعية بخمس سنوات من تاريخ التسجيل الدولي إلا في عام 1957.

ونظراً لاحتياجات المتعاملين الاقتصاديين وتوقعاتهم، تطوَّر التسجيل الدولي فيما بعد ليصبح حقاً أكثر استقلالاً في العلامة التجارية، مما مهد الطريق لتسهيل تغيير الملكية والنقل الجزئي لها. إلا أن هذه التنقيحات اللاحقة لاتفاق مدريد لم تمس هذين المبدأين الأساسيين.

ويخضع نظام مدريد حالياً لبروتوكول مدريد المُبرم في عام 1989. ولا يزال هذا البروتوكول يستند إلى المبدأين الأساسيين نفسهما، وهما شرط وجود علامة أساسية وفترة التبعية البالغة خمس سنوات. ولكن عدَّل البروتوكولُ شرط العلامة الأساسية فأجاز أن يستند أيضاً التسجيلُ الدولي إلى طلب العلامة التجارية. وقد ساعد ذلك على تسريع عملية الإيداع لصالح المتعاملين الاقتصاديين، ولكنه لم يشكك في مبدأ التبعية نفسه أو يُغيِّره – بل على العكس (انظر أدناه). وإضافة

إلى ذلك، أجاز البروتوكولُ تحويل التسجيل الدولي إلى علامات تجارية وطنية في حالة شطب العلامة الأساسية خلال فترة التبعية.

ولذلك، لا يزال شرط العلامة الأساسية والتبعية من المبادئ الأساسية، على الرغم من أن نظام مدريد قد خضع للتحديث مراراً وتكراراً خلال أكثر من 130 عاماً منذ إنشائه. ولا يرجع ذلك لمجرد التطور التاريخي لنظام مدريد، بل لأن كلا المبدأين يحقق توازناً معقولاً بين المصالح المشروعة لصاحب التسجيل الدولي من جهة ومصالح صاحب تسجيلات وطلبات العلامات التجارية السابقة من جهة أخرى.

ويُتيح بروتوكول مدريد إمكانية توسع نطاق حماية العلامة التجارية المحلية على الصعيد الدولي باستخدام طلب واحد، وبلغة واحدة، وبقائمة موحدة من السلع والخدمات، وبرسوم تكون عادةً أقل بكثير من رسوم الطلبات الوطنية المقابلة. كما أن التسجيل الدولي، طبقاً للمادة 4(1)(أ) من بروتوكول مدريد، يحظى بالحماية في البلد المُعيَّن (أو البلدان المُعيَّنة) ابتداءً من تاريخ التسجيل. ومن ثَمّ فإن الطلب الذي يُعيِّن ألمانيا سيُعامَل كأنه علامة تجارية وطنية سُجِّلت في نفس التاريخ، ما دام التسجيل الدولي لم يُرفَض (المادة 112 من قانون العلامات التجارية الألماني)، بغض النظر عما إذا كانت العلامة التجارية الأساسية قد سُجِّلت حقاً أم لا.

وفي مقابل هذه المزايا، يسمح مبدأ التبعية بمعالجة المنازعات المحتملة المتعلقة بالأسباب المطلقة أو النسبية لرفض الحماية، خلال خمس سنوات من تاريخ التسجيل الدولي، وذلك بإجراء واحد، أيْ إجراء ضد العلامة التجارية الأساسية. وقد أيَّد أيضاً هذا المنطقَ المفاوضون في المؤتمر الدبلوماسي الذي أسفر عن اعتماد بروتوكول مدريد.[1]

ونظراً إلى أن شرط وجود علامة أساسية (أو طلب أساسي) والتبعية هما مبدآن أساسيان من مبادئ نظام مدريد، فليس من المُستغرب أن تتحد كلمة المنظمات العاملة في مجال الملكية الفكرية[2] على جواز النظر في بعض التعديلات، ولكن المبادئ الأساسية لنظام مدريد (أيْ شرط العلامة الأساسية، والتبعية) في حد ذاتها ينبغي أن تظل دون مساس.

(2) إلغاء التبعية

يوفر نظام مدريد طريقة سهلة وفعالة من حيث التكلفة لحماية العلامة التجارية في العديد من البلدان عن طريق طلب واحد وبرسوم أقل بكثير.

ويجب الحفاظ على توازن مزايا نظام مدريد هذه لتفادي حصول مودعي الطلبات على علامات تجارية دون مبرر مقبول – لا سيما في حالة (1) طلبات العلامات التجارية "السيئة النية"، (2) وامتلاك الغير لحقوق أفضل، مثل علامة تجارية سابقة. ويشترك كلا السيناريوهين في أن التقييم *التلقائي* ليس مضموناً بالضرورة:

في حالة تقديم طلب "سيء النية"، غالباً ما يكون مكتب العلامات التجارية غير مدرك للأساس الوقائعي للتأكد من سوء النية. ولا تُقيَّم الحقوق السابقة تلقائياً في العديد من الأطراف المتعاقدة، بل لا تُقيَّم إلا عند اعتراض الغير عليها. ولذلك يجب أن يحقق نظام مدريد التوازن بين إمكانية حصول صاحب التسجيل الدولي على الحماية للعلامة التجارية عن طريق إيداع واحد فقط وبتكلفة موفرة إلى حد ما، وبين مصلحة الآخرين المشروعة في أن يمنعوا بإجراءات مبسطة ومقتصدة في التكلفة تسجيلات العلامات التجارية غير المُبرَّرة.

ولمبدأ التبعية المنصوص عليه في المادة 6(2)، (3) من البروتوكول أهمية محورية في تحقيق هذا التوازن المُنصف. وفي نظام مدريد الأولي، كان شرط التسجيل الأساسي عنصراً مهماً لتحقيق التوازن بين هذه المصالح المتعارضة: وبما أن أسباب الرفض المطلقة، على الأقل، تُقيَّم تلقائياً في جميع الأطراف المتعاقدة قبل تسجيل العلامة التجارية الأساسية،

---

[1] وقائع المؤتمر الدبلوماسي لإبرام بروتوكول لاتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات، الصفحات من 205 إلى 217؛ وهي منشورة في الموقع الإلكتروني الآتي: https://www.wipo.int/treaties/ar/preparatory-documents.html#accordion_collapse_10_a؛ وانظر أيضاً حكم المحكمة الاتحادية العليا في سويسرا (Bundesgericht) الصادر بتاريخ 5 أغسطس 2020 – 2020/97_A4، المنشور في مجلة GRUR Int. 2021, 794.

[2] قرار الجمعية الدولية لحماية الملكية الفكرية (AIPPI) رقم Q 239 المعتمد في 17 سبتمبر 2014؛ بيان موقف رابطة الجماعات الأوروبية للعلامات التجارية (ECTA) الصادر في 16 مايو 2018؛ قرار مجلس إدارة الرابطة الدولية للعلامات التجارية (INTA) في 20 مارس 2017؛ مقترحات جمعية مالكي العلامات التجارية الأوروبيين (MARQUES) بشأن تحسينات نظام مدريد، 3 يونيو 2016. وعلى الرغم من أن جميع المنظمات المذكورة لا تؤيد إلغاء شرط العلامة الأساسية والتبعية، فإنها تتقبل التعديل، أيْ تقليص فترة التبعية من خمس سنوات إلى ثلاث سنوات.

فإن هذا الشرط يضمن قيام هيئة مستقلة (مكتب المنشأ) بتقييم مشروعية الطلب المُقدَّم من صاحب العلامة التجارية لحمايتها. ولكن بما أن "1" *طلب* العلامة التجارية يمكن بالفعل اتخاذه أساساً لتسجيل دولي عملاً بالمادة 3(1)"1" من البروتوكول، "2" وأن هذا الطلب سيُسفر بالفعل عن علامة تجارية محمية بالكامل في جميع البلدان المُعيَّنة، فقد تحول التوازن الأصلي بوضوح لصالح صاحب التسجيل الدولي: فالعلامة التجارية الأساسية ليست سوى طلب، ومكتب المنشأ لم يَنْتهِ بعدُ من التقييم اللازم.

وهذا التطور يجعل مبدأ التبعية وما يُتيحه من إمكانية "النقض الأساسي" أكثر أهمية بوصفه عنصراً آخر لتحقيق التوازن بين المصالح المتعارضة. ونتيجةً لذلك، يجوز أيضاً للأطراف الأخرى التي لها مصلحة مشروعة أن تعترض على التسجيل الدولي في إطار إجراء واحد فقط، أيْ من خلال الاعتراض على الطلب الأساسي/التسجيل الأساسي.

وتُشدد الرابطة على أن التطورات الأخيرة أدت إلى زيادة الاهتمام المشروع لأصحاب العلامات التجارية الأقدم بهذا "النقض الأساسي": فالرقمنة تُسرِّع وتُسهِّل على أصحاب العلامات التجارية توسيع نطاق أعمالهم من بلد واحد إلى بقية بلدان العالم، مما يؤدي إلى زيادة عدد المنازعات المتعلقة بالعلامات التجارية. ولأن هذا التطور ينطبق كذلك على أصحاب العلامات التجارية الأقدم، فإنهم يرون أيضاً بشكل متزايد أن علاماتهم التجارية تتعارض مع علامات أصحاب التسجيلات الدولية.

ولذلك فإن مبدأ التبعية، من ناحية، يؤدي وظيفة مهمة لتحقيق التوازن بين المصالح المشروعة/لجميع الأطراف المعنية، ومن ناحية أخرى، فإن التبعية، وهي ذات مدة زمنية محدودة أصلاً، لا تُثقل كاهل صاحب التسجيل الدولي بعبء لا داعي له. ولا وجاهة لحُجة التكاليف الإضافية للحفاظ على التسجيل الأساسي، ولا خطر الشطب بسبب عدم الاستخدام. والأمر متروك لتقدير صاحب التسجيل الدولي ليُقرِّر أي علامة من علاماته التجارية الوطنية ينبغي أن تكون بمثابة تسجيل أساسي. وعلاوة على ذلك، يسمح نظام مدريد بتحويل تسجيل دولي إلى طلب وطني أو إقليمي يتمتع بالأولوية نفسها التي كان يتمتع بها التسجيل الدولي السابق (المادة 9 (خامساً) من البروتوكول)، مما يؤدي إلى تفادي أي خسارة كبيرة في الحقوق حتى في حالة حدوث نقض أساسي يُسفر عن شطب التسجيل الدولي.

وتُشدد الرابطة على أن المقارنة باتفاق لاهاي ليست مُبرِّراً لإلغاء مبدأ التبعية في نظام مدريد: إن *اتفاق لاهاي بشأن التسجيل الدولي للرسوم والنماذج الصناعية*، الذي يرجع إلى عام 1925، لا ينص على التبعية. كما أنه يختلف عن نظام مدريد من حيث الوضع والمصالح المقابلة. فلسوء النية دور صغير نسبياً في سياق التصاميم الصناعية. كما أن مجرد وجود تصاميم مسجلة غالباً ما يكون له تأثير ضئيل على الممارسات السوقية – أو على نطاق حماية حقوق الملكية الفكرية السابقة. ولا توجد، على وجه الخصوص، مخاوف بشأن إضعاف العلامات التجارية، التي غالباً ما تنشأ عن وجود علامات تجارية مُسجَّلة للغير تتعارض مع علامات تجارية سابقة. إلا أن الاختلاف الأكبر عن العلامات التجارية هو أن السبب الرئيسي لبطلان التصاميم (أيْ الافتقار إلى الجدة أو الطابع الفردي) غالباً ما يكون ذا طابع *عالمي*، وليس مرتبطاً بحقوق سابقة لأي طرف. وفور ثبوت الوقائع التي تؤدي إلى البطلان في أي ولاية قضائية في العالم، يمكن بسهولة الاحتجاج بهذه الوقائع ضد التصميم محل النزاع في أي مكان آخر أيضاً. ويختلف الوضع اختلافاً جوهرياً عن العلامات التجارية، فمجرد تسجيل العلامات التجارية قد يثير مخاوف كبيرة، كما أن إلغاءها أكثر تعقيداً ويرتبط عادةً بأسباب تستند إلى فهم العلامة التجارية في لغات مختلفة. ولذلك غالباً ما يُقيَّم الإبطال تقييماً مختلفاً في الولايات القضائية المختلفة، ومن ثَمّ يجب إثبات وجوده في كل ولاية قضائية معنية.

وخلاصة القول أن الرابطة تعترض بشدة على أي محاولة لإلغاء مبدأ النقض الأساسي الناتج عن التبعية، لأنه عنصر محوري لتحقيق التوازن بين مصالح مختلف الأطراف المعنية في نظام مدريد.

(3) تقليص فترة التبعية

تؤيد الرابطةُ من حيث المبدأ الإبقاء على فترة التبعية البالغة خمس سنوات على النحو المنصوص عليه في المادة 6(2) من البروتوكول. وهذا، في جوهره، للأسباب المُبيَّنة أعلاه في القسم (2). ولأن مُودعي التسجيلات الدولية يمكنهم بسهولة نسبية الحصول على الحماية في العديد من الولايات القضائية بتكلفة منخفضة نسبياً، فإن أصحاب العلامات التجارية ذوي الحقوق الأفضل لديهم مصلحة مشروعة في أن يكونوا قادرين على نقض التسجيل الدولي كله بجميع تعييناته عن طريق إجراء واحد في بلد واحد – ولأطول فترة ممكنة.

ورغم أن رفع دعوى اعتراض أو دعوى بطلان استناداً إلى حقوق سابقة أمر بسيط نسبياً في معظم البلدان ولن يتطلب عادةً خمس سنوات للتحضير، فإن الأمر قد يختلف في حالة إيداع التسجيل الدولي (وعلامته الأساسية) بسوء نية. فقد لا تكون لدى أصحاب العلامات التجارية خدمة رصد على مستوى العالم، ولذلك قد يستغرق الأمر بعض الوقت حتى يعلموا بالإيداع اللاحق. أضف إلى ذلك أن أي إجراء يستند إلى نية سيئة يتطلب دراسة متأنية ويحتاج إلى جمع الحقائق

والأدلة، وغالباً ما تشارك في ذلك أطراف أخرى (مثل المحققين التجاريين)، وعادةً ما ينطوي أيضاً على اتصالات مسبقة ومحاولات للتوصل إلى حل تفاوضي مع صاحب التسجيل الدولي. وقد يستغرق ذلك ما يقرب من خمس سنوات للتحضير الجيد.

كما أن شطب التسجيلات غير المُستخدمة من سجلات العلامات التجارية في جميع أنحاء العالم يصب في المصلحة العامة. وإذا كانت العلامة الأساسية غير مُستخدمة، فلا تُستخدم عادةً التعيينات الوطنية في التسجيل الدولي الذي يستند إلى تلك العلامة. ومن المنطقي أن يُسمح للغير، لأطول فترة ممكنة، بالاستفادة من خيار "النقض الأساسي" لإزالة جميع هذه التسجيلات غير المستخدمة في إجراء واحد مُوحَّد. وتخفيض فترة التبعية من خمس سنوات إلى أقل من ذلك، إلى ثلاث سنوات مثلاً، من شأنه أن يقلل بشدة من عدد المرات التي تصبح فيها العلامة الأساسية خاضعة لمتطلبات الاستخدام خلال فترة التبعية. ونتيجةً لذلك، سيتعين على الغير أن يلتمس الشطب بسبب عدم الاستخدام في ولايات قضائية متعددة، وهو أمر غير مُستحَب لأسباب تتعلق بالسياسة العامة.

ومع ذلك، تدرك الرابطةُ أن هناك **أسباباً تدعو إلى تقليص فترة التبعية إلى ثلاث سنوات**، منها على سبيل المثال:

- أن قاعدة التبعية البالغة خمس سنوات مُستمدة من اتفاق مدريد، الذي اشترط وجود تسجيل أساسي للحصول على تسجيل دولي، بينما لا يجوز اتخاذ الطلب أساساً. وإذا كان التسجيل الدولي يستند إلى طلب لم يُبتّ فيه بعدُ –ونحن ندرك أن هذا هو الغالب في الوقت الحالي– فإن شطب العلامة الأساسية بسبب عدم الاستخدام خلال فترة التبعية نادراً ما سيكون خياراً متاحاً. وفي الواقع، لن ينطبق ذلك إلا في الحالات التي تنص فيها القوانين الوطنية للأطراف المتعاقدة على فترة سماح "معقولة" بالمعنى المقصود في المادة 5-ج-1 من اتفاقية باريس، ولكنها أقصر من خمس سنوات – عادةً ما تكون ثلاث سنوات.

  ومن ثَمّ، قد يرى المرءُ أن هناك قدراً من الإجحاف لأصحاب التسجيلات الدولية التي سُجِّلت علاماتها الأساسية في تلك الأطراف المتعاقدة مقارنة بالذين يتمتعون بفترة سماح تبلغ خمس سنوات قبل أن يخضعوا لمتطلبات الاستخدام. ورغم أنه ستوجد دائماً اختلافات متعلقة بشرط الاستخدام استناداً إلى القوانين والممارسات الوطنية (مثل مدة إجراءات الاعتراض)، فإن تقليص فترة التبعية إلى ثلاث سنوات من شأنه أن يعالج هذه الاختلافات إلى حد ما على الأقل.

- وبالطبع إذا كان هذا هو الهدف من التقليص المقترح لفترة التبعية، فيمكن أيضاً النظر في تمديدها، إلى ست سنوات مثلاً، وهو ما سيعني أن معظم العلامات الأساسية المسجلة في البلدان التي لديها فترة سماح تبلغ خمس سنوات ستصبح أيضاً خاضعة لمتطلبات الاستخدام خلال فترة التبعية. إلا أن فترة التبعية التي تتجاوز خمس سنوات غير مُستحبة من وجهة نظر أصحاب التسجيلات الدولية الذين لهم مصلحة في الحصول على (درجة أكبر من) اليقين القانوني بشأن موثوقية وصحة تعييناتهم في السجل الدولي.

- ومن الحُجج الأخرى التي تدعم تقليص فترة التبعية إلى ثلاث سنوات أن العبء الإداري والصعوبات الإدارية في إجراءات العلامات التجارية في شتى أنحاء العالم سيشهدان انخفاضاً كبيراً مقارنةً بالوضع الذي تمتد فيه فترة التبعية خمس سنوات. وعلى الرغم من أن الاختلافات بين شتى الأطراف المتعاقدة لا تزال كبيرة، فإن بدء الإجراءات في أي مكان في العالم أصبح، بوجه عام، أسهل كثيراً من منظور الإجراءات الشكلية، وذلك بفضل الاتصالات الإلكترونية، وأيضاً بفضل معاهدة سنغافورة بشأن قانون العلامات التجارية التي تضع معايير مشتركة للقواعد الإجرائية (في البلدان التي صدقت عليها). ولذلك، قد تظل فترة التبعية البالغة ثلاث سنوات حلاً وسطاً معقولاً عند الموازنة بين مصالح الأطراف الأخرى التي تسعى إلى شطب التسجيلات الدولية الواسعة النطاق من خلال النقض الأساسي، ومصالح أصحاب تلك التسجيلات.

ورغم أن الرابطة تؤيد، بوجه عام، قاعدة التبعية البالغة خمس سنوات، فإنها ترى أيضاً أن تقليصها إلى ثلاث سنوات أمر مقبول، لمراعاة تطور الاتصالات العالمية ولتحقيق قدر من الاتساق في معاملة العلامات الأساسية في الولايات القضائية المختلفة التي تمنح فترات سماح متفاوتة يمكن خلالها عدم استخدام العلامات.

(4) تقليل الأسباب

تدرك الرابطةُ أن هناك مقترحاً مُقدَّماً لتعديل المادة 6(3) من البروتوكول لتقليل أسباب رفض العلامات الأساسية أو بطلانها التي سيترتب عليها حذف التسجيل الدولي تماماً. وتعترض الرابطةُ على هذا المقترح اعتراضاً قاطعاً.

وترى الرابطةُ أن القواعد الإجرائية، ولا سيما القواعد الأساسية مثل مدة التبعية، يجب أن تكون مُوحَّدة وواضحة لجميع الأطراف المعنية. ويجب أن تكون واحدة لجميع الأطراف المتعاقدة وسهلة الفهم، من أجل تحقيق اليقين القانوني.

أولاً، يبدو أن قصر التبعية على "الأسباب المشتركة" واستثناء الأسباب التي قد تكون خاصة ببلدان معينة لن يكون له فيما يبدو تأثير عملي كبير: فمعظم حالات شطب أو رفض العلامات التجارية أو طلبات العلامات التجارية تستند إلى انعدام التميُّز أو الطابع الوصفي أو الطابع العام. ولا شك أن هذه الأسباب –إلى جانب النظام العام والآداب العامة، والطابع المُضلِّل، وبالطبع التعدي على (أو التعارض مع) حقوق الغير– "أسبابٌ مشتركة" (انظر المادة 6(خامساً)-ب من اتفاقية باريس)، وكذلك الإشارات المذكورة في المادة 6(ثالثاً) من اتفاقية باريس. ولذلك فإن الأسباب التي ستقتصر على أطراف متعاقدة مُحدَّدة، والتي ستستحق الاستثناء من قاعدة التبعية، قليلةٌ جداً.

أضف إلى ذلك أنه غالباً ما يكون من الصعب الوصول إلى القرارات الوطنية، وغالباً ما تكون تلك القرارات أقل وضوحاً فيما يتعلق بتحديد السبب أو الأسباب التي أدت إلى رفض طلب العلامة التجارية الأساسية أو شطب تسجيلها. ولذلك قد لا يكون من الواضح ما هي الأسباب المنطبقة، أو هل هي من الأسباب المستثناة من آثار التبعية بموجب المادة 6(3) من البروتوكول أم لا، أو كلا الأمرين معاً.

ولذلك، فإن ربط التبعية بالأسباب التي أدت إلى رفض أو شطب الطلب أو التسجيل الأساسي سيُسفر دائماً عن شكوك كبيرة فيما إذا كان التسجيل الدولي في حد ذاته لا يزال سارياً أم لا. والواقع أنه حتى في أثناء الإجراءات (الاعتراض أو الشطب) التي تبدأ خلال فترة التبعية، سيجد الغير صعوبة في تحديد ما إذا كانت صحة التسجيل الدولي نفسه موضع خلاف أم لا.

وأخيراً، ينبغي أن يكون مبدأ احترام التشريعات الوطنية للأطراف المتعاقدة بمثابة تحذير من استثناء بعض أسباب الإبطال الوطنية لمجرد أنها ليست "أسباباً مشتركة". فإذا قرَّر أحد الأطراف المتعاقدة أن سبباً معيناً من أسباب إبطال العلامة التجارية الوطنية مهمٌ، فإن أصحاب العلامات التجارية الوطنية سيتعين عليهم الخضوع لتبعات هذا التشريع.

ولكل هذه الأسباب، تُعارِض الرابطةُ بشدة أي تعديل للمادة 6(3) من البروتوكول يجعل تبعية التسجيل الدولي للعلامة الأساسية مشروطةً بالأسباب التي أدت إلى رفض العلامة الأساسية أو بطلانها.

(5) إلغاء الأثر التلقائي للتبعية

لقد اقتُرح إلغاء الأثر التلقائي لشطب التسجيل الأساسي على التسجيل الدولي. وإضافةً إلى ذلك، يمكن تعديل المادة 6(4) من البروتوكول بحيث لا يُشطَب التسجيل الدولي إلا إذا طلب شطبه الطرفُ الآخر الذي التمس شطب التسجيل الأساسي.

وترى الرابطةُ أن نظام مدريد يوفر نهجاً متوازناً "1" لتمكين صاحب العلامة التجارية من حماية العلامة التجارية في معظم بلدان العالم بطريقة سريعة وبسيطة وفعالة من حيث التكلفة، "2" وفي مقابل ذلك يمنح الأطرافَ الأخرى طريقةً على نفس القدر من السهولة لنقض طلب العلامة التجارية غير المُبرَّر عن طريق نقض التسجيل الأساسي، مع تأثير ذلك على التسجيل الدولي بأكمله.

(أ) لا ترى الرابطةُ حالياً أن هذا النظام المتوازن سيتأثر بشدة إذا مُنح الخصوم فقط خياراً يسمح لهم بتوسيع نطاق تأثير نقضهم للتسجيل الأساسي – لأن هذه الأطراف تحتفظ بخيار نقض فردي. بل إن الخيار قد يُسهل التسوية الودية مع مالك العلامة التجارية في حالة اقتصار المصلحة الاقتصادية للغير على بلد التسجيل الأساسي فقط أو على عدد معين من الأطراف المتعاقدة المُعيَّنة. ولكن هذا الخيار لن يكون له في الواقع هذا التأثير إلا في الحالات الآتية:

- إذا كان الغير يجوز له أن يمارس الخيار المتاح له حتى انتهاء الإجراءات المُتخذة ضد التسجيل الأساسي (ولأن التسوية الودية في معظم الحالات لن تحدث إلا في أثناء إجراءات الشطب، فيجب أن يظل بإمكان الغير التنازل عن حقه في الخيار أو الحد منه)؛ وإذا كان على الغير أن يمارس الخيار المتاح له في بداية إجراء الشطب، فمن المرجح أن يمارسه إلى أقصى حد لحماية حقوقه.

- إذا كان من الجائز تقييد الخيار المتاح للغير ليقتصر على بعض الأطراف المتعاقدة المُعيَّنة.

ولكن الرابطة ترى أيضاً أن الحق في هذا الخيار محفوف ببعض المخاطر لأن مثل هذا التغيير سيتطلب من جميع الأطراف المتعاقدة أن تُدخِل في إجراءاتها الوطنية للعلامات التجارية ما يُلزِم الخصوم بالإبلاغ عن قرارهم بشأن تأثير إجراء الشطب المُتخذ ضد التسجيل الأساسي على التسجيل الدولي. وتوضح الرابطةُ أن:

- الممارسة العملية قد أظهرت أن الأطراف المتعاقدة كثيراً ما كانت مترددة أو بطيئة في تطبيق مثل هذه التشريعات الوطنية – دون أن يكون لدى الغير أو المكتب الدولي أي وسيلة فعالة لإنفاذ الحقوق التي كانت ستمنح لهم بموجب المادة 6(4) المُنقَّحة. ولكن يمكن التخفيف من حدة هذه المخاطر إلى حد ما من خلال منح الأطراف المتعاقدة الوقت الكافي لتنفيذ هذا التغيير.

- وإذا لم يكن لدى الغير أي علم بالتسجيل الدولي المعلق، فقد يمتنع عن طلب شطب التسجيل الدولي في الإجراء الوطني، حتى لو كانت له مصلحة مشروعة في شطب التسجيل الدولي ككل. وترى الرابطةُ أن هذه المخاطرة مقبولة، لأنه من المبادئ المقبولة عموماً أن كل مالك لحقوق معينة هو المسؤول الوحيد عن التحقق من هذه الحقوق وإنفاذها.

(ب) لا ترى الرابطةُ في الوقت الحالي أي سبب مقنع لشطب التأثير التلقائي برمته. ومن المصلحة المشروعة لجميع الأطراف المتعاقدة أن تطلب معاملة أصحاب العلامات التجارية الوطنية على قدم المساواة. وإذا كان بإمكان الطرف المتعاقد أن يقرر على نحو انفرادي، في حالات الشطب التلقائي، ألا يطلب شطب التسجيل الدولي، فيمكنه أن يحافظ على المستوى الوطني لحماية العلامة التجارية بينما تتمتع العلامة التجارية نفسها بالحماية كتسجيل دولي في الأطراف المتعاقدة المُعيَّنة. ومن السهل التنبؤ بأن ذلك سيؤدي عاجلاً أم آجلاً إلى تخفيض الأطراف المتعاقدة لالتماسات التبعية تدريجياً حينما ترى الأطرافَ المتعاقدة الأخرى تفعل الشيء نفسه – مما يؤدي في نهاية المطاف إلى تدهور نظام مدريد بأكمله تدريجياً.

وفي حين أن الرابطة ترى أن منح الخصوم خيار التنازل عن الشطب التلقائي للتسجيل الدولي (أو قصره على بعض الأطراف المتعاقدة المُعيَّنة) قد يكون له أثر إيجابي، فإن إلغاء الأثر التلقائي برمته سيؤدي تدريجياً إلى تدهور نظام مدريد.

(6) تعليق (تجميد) العمل بمبدأ التبعية

تدرك الرابطةُ أنه قد اقتُرح تعليق العمل بالفقرات (2) و(3) و(4) من المادة 6 من البروتوكول مؤقتاً، على أن يكون ذلك بالتزامن مع استعراضات دورية لقياس أثره.

إلا أن هذه التدابير المؤقتة من شأنها أن تُسفر عن التباس غير مقبول بشأن صلاحية العلامات التجارية المسجلة بموجب نظام مدريد وآثارها القانونية: وسيكون من الضروري أن تتفاوض الأطراف المتعاقدة وأن تتفق على أمور منها ما يلي:

- تبعات التسجيل الدولي الذي يُسجَّل خلال فترة التعليق المؤقت إذا أُعيدت التبعية لاحقاً،
- وهل إجراء الإبطال الوطني للطلب الأساسي يجب أن يبدأ خلال فترة التعليق المؤقت للاحتفاظ بحق الغير في الاحتجاج بالتبعية لاحقاً،
- وإلى أي مدى يجب أن يستمر مكتب المنشأ خلال فترة التعليق المؤقت في إبلاغ المكتب الدولي بالوقائع المتعلقة بالتسجيل الأساسي.

أضف إلى ذلك أنه من دون ضمانات تفصيلية، يمكن لمالك العلامة التجارية أن يترك تسجيله الأساسي الوطني ينتهي سريانه خلال فترة التعليق المؤقت ويظل مُحتفِظاً بالتسجيل الدولي، مما يحرم الغير من إمكانية بدء النقض الأساسي لأن العلامة الأساسية الوطنية لم تعد موجودة.

ومن ثَمّ، ترى الرابطةُ أن تعليق العمل بمبدأ التبعية مؤقتاً ليس خياراً قابلاً للتطبيق ولا هو خيار واقعيّ.

ستيفان فرايشيم
الأمين العام

الدكتور غيرت فورتمبرغر
الرئيس

حادي عشر: الإسهام المُقدَّم من الرابطة الدولية للعلامات التجارية (INTA)

(تسلَّمه المكتبُ الدولي في 30 مايو 2024 – النسخة الأصلية: بالإنكليزية)

مقترح بشأن التبعية من الرابطة الدولية للعلامات التجارية

تواصل الرابطة الدولية للعلامات التجارية (الرابطة) دعم الانضمام إلى بروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات ("بروتوكول مدريد") مع دعم الجهود الرامية إلى تحديث نظام مدريد وتبسيطه ومواءمته بهدف زيادة تحسين اليقين والإنصاف من أجل مستخدميه.

وقد دعت المنظمةُ العالمية للملكية الفكرية (الويبو) الأطرافَ المتعاقدة في نظام مدريد والدول الأخرى الأعضاء في الويبو والمراقبين إلى تقديم مقترحات أو ملاحظات بشأن التبعية، لمناقشتها في الفريق العامل المعني بالتطوير القانوني لنظام مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات ("الفريق العامل")، في دورته الثانية والعشرين التي ستُعقد في جنيف، في الفترة من 7 إلى 11 أكتوبر 2024.

ومن أجل الحد من الآثار السلبية "للنقض الأساسي" والتشجيع على زيادة استخدام نظام مدريد، تؤيد الرابطةُ تقليص فترة التبعية من خمس سنوات إلى ثلاث سنوات على النحو المذكور في قرار مجلس الإدارة لعام 2017 بشأن بروتوكول مدريد: فترة التبعية.

معلومات أساسية

شهدت بداية اتفاق مدريد توسيعاً تلقائياً لجميع التسجيلات الدولية لتشمل جميع الأطراف المتعاقدة. وأسفر التبسيط والانخفاض الكبير للرسوم عن عدد من الإيداعات التعسفية أو الدفاعية. ولتحقيق توازن بين منع الإيداعات المذكورة ومصلحة أصحاب العلامات التجارية الصادقين، استُحدِثت التبعية التي تربط مصير التسجيل الدولي بمصير العلامة الأساسية في بلد المنشأ إلى الآبد. وسمحت هذه الآلية بإلغاء التسجيل الدولي بتكلفة قليلة وعن طريق إجراء واحد فقط.

وفي عام 1957، أُدخِل شرط تعيين الأقاليم المطلوبة، مما قلل من خطر الإيداعات التعسفية. ولتطبيق هذه التغييرات، جرى تقليص فترة التبعية إلى خمس سنوات من تاريخ التسجيل الدولي.

وفي محاولة لزيادة التخفيف من آثار التبعية، استُحدِث إجراء التحويل في عام 1989، وهو ما أتاح إمكانية تحويل التسجيل الدولي إلى طلبات وطنية أو إقليمية بعد توقف سريان العلامة الأساسية. وقد حفز ذلك على الانضمام إلى البروتوكول.

ومنذ عام 1957، خضعت فترة التبعية لمناقشات متواصلة. فتُناقش، بوجه عام، الخيارات الآتية: إلغاء فترة التبعية برمتها، ووقف العمل بها مؤقتاً لمدة غير مُحدَّدة، وتقليص مدتها، والإبقاء على الوضع الراهن، ومزيج من هذه الخيارات حسب رغبة الدول الأعضاء.

وقد خلص استقصاءٌ للمستخدمين أجراه المكتب الدولي في عام 2015 بشأن قضايا مبدأ التبعية في نظام مدريد –الوثيقة MM/LD/WG/13/6 المؤرخة في 5 أكتوبر 2015– إلى أن 58% من المستخدمين يرون التبعية عيباً، وأن هذا التصور السلبي موجود في جميع المناطق. وقد تبيّن أن 62% من المستخدمين يؤيدون إلغاء التبعية أو تعليقها أو تقييدها، وكان ذلك التأييد بنفس درجة القوة في جميع المناطق، وأن 86% من المستخدمين سيستخدمون النظام بنفس القدر أو أكثر في حالة عدم وجود التبعية، مقابل 5% من المستخدمين سيكونون أقل ميلاً لاستخدام نظام مدريد بدون التبعية. ومن الجدير بالذكر أن المشاركة في ذلك الاستقصاء شهدت توازناً بين أصحاب التسجيلات الدولية وممثليهم القانونيين الذين يمتلكون، أو يمتلك عملاؤهم، مجموعات صغيرة أو متوسطة أو كبيرة من العلامات التجارية.

وأظهر الاستقصاءُ أيضاً أن معظم حالات شطب التسجيلات الدولية بسبب توقف سريان العلامة الأساسية لا علاقة لها بالنقض الأساسي. فالنقض الأساسي نادر الحدوث، ويُستخدم أحياناً لمجرد التهديد في المفاوضات. أضف إلى ذلك أن 20% فقط من المستخدمين سبق لهم استخدام إجراء التحويل، ومنهم 7% واجهوا صعوبات في كل خطوة من خطوات ذلك الإجراء. وقد أظهرت الوثيقة MM/LD/WG/11/4 "المعلومات المتعلقة بوقف السريان والنقض الأساسي والتحويل"، التي نشرها المكتب الدولي في 22 أغسطس 2013، أنه في الفترة من 1 ديسمبر 2011 إلى 30 نوفمبر 2012 جرى إيداع 29770 طلباً دولياً في الأطراف المتعاقدة المُشارِكة، ولم يرد سوى 618 إخطاراً بوقف السريان بسبب النقض الأساسي، وهو ما يمثل 24% فقط من جميع إخطارات وقف السريان.

وتشير بيانات حديثة صادرة عن المكتب الدولي أنه تلقى من الولايات المتحدة الأمريكية بين عامي 2017 و2024 نحو نصف جميع إخطارات وقف سريان العلامات الأساسية، ومن المرجح أن تكون معظمها بسبب متطلبات المحافظة على التسجيل وليس بسبب نقض أساسي.

كما أظهر استقصاءٌ أُجري في عام 2015 بشأن قضايا مبدأ التبعية في نظام مدريد أن 20% من المستخدمين كانوا قد تقدموا بطلب وطني لتسجيل علامة ذات حروف غير الحروف المستخدمة في بلد المنشأ، وذلك من أجل تحقيق غرض وحيد هو اتخاذ ذلك الطلب الوطني أساساً لتقديم طلب دولي. وكان لشرط الاستخدام دور حيوي للمستخدمين الذين يفكرون في هذا الخيار. ففي الأطراف المتعاقدة التي تفرض متطلبات أكثر صرامة أو تمنح فترات سماح أقصر لعدم الاستخدام ولا تَعتبر أنشطةَ التصدير استخداماً حقيقياً، فإن المستخدمين لم يعتبروا التسجيل الدولي خياراً قابلاً للتطبيق بسبب المخاطر المتصورة وعدم اليقين والتكاليف الكبيرة المحتملة.

مزايا التقليص المقترح

تقليص فترة التبعية إلى ثلاث سنوات سيحقق المزايا الآتية:

- **زيادة اليقين القانوني**: بما أن التبعية تمتد خمس سنوات، فإن النقض الأساسي بأي شكل من الأشكال (اعتراض أو دعوى شطب أو طلب شطب لعدم الاستخدام أو غير ذلك) يجب أن يبدأ في غضون خمس سنوات فقط. وقد يستغرق اتخاذُ قرار نهائي على الصعيد الوطني بضع سنوات أخرى، مما يطيل أمد حالة عدم اليقين. ويُعدّ ذلك رادعاً كبيراً عن استخدام نظام مدريد، كما أظهرت الأرقام المُفصَّلة أعلاه. ومن المرجح أن تؤدي زيادة اليقين القانوني إلى زيادة استخدام نظام مدريد.

- **زيادة الإنصاف**: قد تؤدي الحقوق السابقة في أحد الأقاليم إلى شطب غير مقصود للتسجيل الدولي بأكمله. ومن النادر أن تكون لأصحاب الحقوق مصلحة إقليمية متطابقة، والحقوق السابقة لا تمتد عادةً إلى جميع أو غالبية التعيينات المتأثرة. كما أن القوانين الوطنية تختلف اختلافاً كبيراً. والمستخدمون في الدول الأعضاء التي لديها متطلبات فحص أكثر صرامة قد يتضررون من الاعتراضات على المستوى الوطني. وقد تتغلب الشركات الكبرى على هذه المشكلة عن طريق إيداع طلبات العلامات الأساسية من خلال شركات تابعة في الأقاليم التي من المُستبعد أن توجد فيها اعتراضات أو أن ينجح فيها النقض الأساسي. ولكن نادراً ما ستتمكن الشركات الصغيرة والمتوسطة من اتباع الطريقة نفسها للتحايل على التبعية. وفترة التبعية الأقصر تترك مجالاً أقل للنقض/الاعتراضات.

- **انخفاض الحاجة إلى إجراء التحويل:** تكون إجراءات التحويل معقدة ومُرهِقة للمستخدمين في بعض الأطراف المتعاقدة، مما قد يؤدي إلى فقدان حقوق لا رجعة فيها في إقليم لم تكن توجد فيه حقوق سابقة للطرف الآخر الذي بدأ النقض الأساسي.

- **مواءمة مخاطر عدم الاستخدام:** إذا كان بلد المنشأ التابع له مُودِع الطلب يسمح بعدم استخدام العلامة لمدة خمس سنوات، فمن المُستبعَد أن يؤدي إجراء عدم الاستخدام إلى وقف سريان التسجيل الدولي لأن معظم طلبات التسجيل الدولي تُقدَّم في غضون فترة زمنية قصيرة من طلب العلامة الأساسية. وبما أن التبعية البالغة خمس سنوات تُحسَب من تاريخ التسجيل الدولي الذي غالباً ما يكون أسرع من التسجيلات الوطنية، فإن مدة التبعية البالغة خمس سنوات ستكون في كثير من الحالات قد انتهت قبل حلول الوقت الذي يصبح فيه التسجيل الوطني عُرضة لخطر الشطب بسبب عدم الاستخدام. وأما إذا كانت فترة السماح في الأطراف المتعاقدة ثلاث سنوات فقط، فإن إجراءات الشطب بسبب عدم الاستخدام قد تؤدي في كثير من الأحيان إلى فقدان التسجيل الدولي. وإذا كان مُودِع الطلب يلتمس حماية العلامة التجارية في ولايات قضائية غير ولايته القضائية، على سبيل المثال في البلدان التي يُصدِّر إليها منتجه، وكانت العلامة ذات حروف لن تُستخدَم في بلد المنشأ الذي يسمح بعدم استخدام العلامة لمدة ثلاث سنوات فقط، فإن تقليص فترة التبعية إلى ثلاث سنوات لتُعادل فترة السماح بعدم استخدام العلامة سيمنع ضياع الحقوق وسيزيد من استخدام نظام مدريد.

- **تقليل عبء العمل**: إن تقصير فترة التبعية سيُقلّل عبء العمل الواقع على عاتق المكتب الدولي ومكاتب الأطراف المتعاقدة والمستخدمين وكذلك ممثلي المستخدمين، لأن عدد المعاملات المتأثرة بمبدأ التبعية سيقل.

- **مراعاة واقع التجارة الدولية**: لقد نشأ اتفاق مدريد في وقت كانت فيه التجارة الدولية مقيدة بالاختلافات اللغوية. ولكن لم يعد ذلك هو الحال الآن، وأصبحت التجارة الدولية تسير بوتيرة أسرع كثيراً. ولا يتماشى طول فترة التبعية

الحالي مع ذلك. كما أن زيادة اليقين بشأن وضع التسجيل الدولي من شأنه أن يعود بالنفع على مستخدمي نظام مدريد عند التحضير للتجارة الدولية والمشاركة فيها.

- **سيادة الأطراف المتعاقدة:** قد يؤدي نجاح نقض العلامة الأساسية إلى شطبها في أقاليم تُطبَّق فيها قواعد مختلفة، وقد لا ينجح النقض، أيْ يقرر النظام الأجنبي صحة التسجيل.

- **زيادة مواءمة أنظمة التسجيل الدولية**: لا يوجد في نظام لاهاي للتسجيل الدولي للتصاميم الصناعية ما يعادل شرط العلامة الأساسية أو التبعية، وقد حقق نجاحاً كبيراً.

الخلاصة

طبقاً للقرار الصادر عن مجلس إدارتنا في عام 2017 بعنوان "بروتوكول مدريد: فترة التبعية"، هناك فوائدٌ جمة لتقليص فترة التبعية من خمس سنوات إلى ثلاث سنوات. فهذا التقليص من شأنه أن يحقق توازناً أفضل بين الأطراف التي تسعى للحصول على تسجيلات دولية والأطراف المهتمة بالطعن في التسجيلات الدولية. كما أنه سيُناسِب التجارة الدولية في العصر الحديث. ونأمل أن تكون تعليقاتنا مفيدة. وإذا كنتم ترغبون في مواصلة مناقشة أي من النقاط التي طرحناها أو أي قضايا إضافية، فيُرجى الاتصال بالسيد تات-تين لويمبي، كبير الممثلين – أوروبا والمنظمات الحكومية الدولية، عبر البريد الإلكتروني: TLouembe@inta.org.

ثاني عشر: الإسهام المُقدَّم من الرابطة اليابانية للملكية الفكرية (JIPA)

(تسلَّمه المكتبُ الدولي في 14 مايو 2024 – النسخة الأصلية: بالإنكليزية)

بخصوص: دعوة الأطراف المتعاقدة في نظام مدريد، والدول الأخرى الأعضاء في الويبو، والمنظمات المراقبة إلى تقديم مقترحات بشأن التبعية

السيدة بينينغ،
تحية طيبة وبعد،

إن الرابطة اليابانية للملكية الفكرية (JIPA) منظمة غير حكومية وغير ربحية تضم 990 عضواً (حتى 10 أبريل 2024). وتمثل الرابطةُ قطاعات نظام الملكية الفكرية ومستخدميه، وتُقدِّم إلى المؤسسات ذات الصلة في جميع أنحاء العالم آراءً ملائمة في الوقت المناسب بشأن تحسين أنظمة الملكية الفكرية واستخدامها. ويوجد في الموقع الإلكتروني الآتي مزيد من المعلومات عن الرابطة: http://www.jipa.or.jp/.

وفيما يخص "دعوة الأطراف المتعاقدة في نظام مدريد، والدول الأخرى الأعضاء في الويبو، والمنظمات المراقبة إلى تقديم مقترحات بشأن التبعية" الواردة في الرسالة المؤرخة 12 فبراير 2024، نود أن نُدلي بالبيانات الآتية.

مقترحات بشأن التبعية

(1) تقييم أثر تقليص فترة التبعية

نؤيد تقليص فترة التبعية من 5 سنوات إلى 3 سنوات، ولكننا نعتقد أنه من الضروري تقييم أثر هذا التقليص.

وفي إطار تقييم الأثر، نقترح أن تتولى الويبو زمام المبادرة لفترة معينة من أجل بحث زيادة الاعتراضات على التسجيلات الدولية في كل بلد مُعين، وإبلاغ الفريق العامل أو منتدى آخر بالنتائج.

ونقترح أيضاً أن تُنشئ الويبو صندوقاً إلكترونياً للاقتراحات على المواقع الإلكترونية التي تديرها، مثل بوابة الويبو للملكية الفكرية، من أجل جمع الحالات المتأثرة بتقليص فترة التبعية من المستخدمين وغيرهم بشكل مباشر، والإبلاغ عن تلك الحالات في الفريق العامل أو منتدى آخر.

(2) سبل انتصاف للمستخدمين

من أجل الحفاظ على وجود رادع لمقدمي الطلبات ذوي النية السيئة بعد تقليص فترة التبعية، نقترح وضع سبل انتصاف جديدة فيما يتعلق بشطب التسجيل الدولي.

ونقترح أن يكون أولها وضع إجراء للحفاظ على التسجيل الدولي بعد النقض الأساسي.

وينطوي إجراء الحفاظ على التسجيل الدولي بعد النقض الأساسي على دفع صاحب الحق رسوماً إضافية معينة خلال فترة محددة للحفاظ على تسجيله الدولي. (هذا الإجراء مشابه للتعيين اللاحق، ولكنه إجراء مختلف).

ويُتيح وضعُ هذا الإجراء فرصةً تسمح لأصحاب الحقوق الفعلية بأن يحافظوا على حقوقهم عن طريق تقديم استمارة تحويل واحدة وبتكلفة أقل مقارنةً بتكلفة التحويل التقليدي أو تكلفة إيداع طلبات مباشرة لدى كل مكتب، ويفرض في الوقت نفسه ضغطاً اقتصادياً وذهنياً أكبر على مقدمي الطلبات السيئة النية للحفاظ على التسجيلات الدولية بسبب الرسوم الإضافية لإجراء التحويل الجديد. وفي الوقت نفسه، يسمح ذلك للمكتب الدولي أو لمكاتب كل بلد مُعيَّن بتوفير جميع مزايا التسجيل الدولي لصاحب الحق دون المساس بإيراداتها أو تكبد تكاليف تشغيلية كبيرة. كما أن النظام المُبسَّط يُمكِّن المحامين من شرح سُبل الانتصاف بسهولة أكبر لموكليهم.

ونقترح أن يكون أيضاً من سُبل الانتصاف استحداث نظام لشطب التسجيلات الدولية من جانب الويبو.

فنظامُ شطب التسجيلات الدولية من جانب الويبو سيسمح لأصحاب الحقوق الفعلية الذين تضرروا من التسجيلات الدولية الكيدية بأن يطلبوا من الويبو شطبها، وحينها تقرر الويبو هل تُبقي على التسجيل الدولي في كل بلد مُعيَّن أم لا.

وسيؤدي إنشاء هذا النظام إلى جعل تقليص فترة التبعية رادعاً لأصحاب الحقوق الكيدية، مما يسمح للمستخدمين الفعليين بالحصول على معيار حكم موحد دون الخضوع للقوانين واللوائح المختلفة لكل بلد مُعيَّن. ولذلك، سيكون إنشاء هذا النظام مفيداً للحفاظ على تنظيم الاقتصاد العالمي في القرن الحادي والعشرين.

ولتفادي حدوث التباس بسبب تغيير فترة التبعية، نعتقد أنه من الأفضل تقليص فترة التبعية وتعزيز سُبل الانتصاف المتاحة للمستخدمين في وقت واحد، ودراسة أثرهما وتقييمه. ولكننا ندعم الويبو حتى لو تقرَّر تقليص فترة التبعية أولاً، ثم دراسة أثرها وتقييمه، وأخيراً تعزيز سبل الانتصاف المتاحة للمستخدمين.

(3) تعليق التبعية أو إلغاؤها

نظراً للزيادة المحتملة في طلبات العلامات التجارية الكيدية الناجمة عن تقليص فترة التبعية من 5 سنوات إلى 3 سنوات وإدخال لغات جديدة، نقترح تأجيل النظر في تعليق أو إلغاء التبعية ضمن بنود جدول الأعمال إلى حين تأكيد نتائج تقييم الأثر المُقترح في القسم (1) ووضع نظام سبل الانتصاف وخطة لإدخال اللغات الجديدة على النحو المُقترح في القسم (2).

ونعتقد أن جميع القواعد والأنظمة الواردة في بروتوكول مدريد ينبغي أن تكون بسيطة ومتوازنة، ولا يُنصح بالمضي قدماً في تقليص فترة التبعية وحدها على عجل.

وتتطلع الرابطة اليابانية للملكية الفكرية إلى المشاركة في اجتماع الفريق العامل لنظام مدريد.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام،

كوجي سايتو
المدير الإداري للرابطة اليابانية للملكية الفكرية

ثالث عشر: الإسهام المُقدَّم من الرابطة اليابانية لوكلاء البراءات (JPAA)

(تسلَّمه المكتبُ الدولي في 30 مايو 2024 – النسخة الأصلية: بالإنكليزية)

بخصوص: مقترحات بشأن التبعية

السيدة بينينغ،
تحية طيبة وبعد،

إننا في الرابطة اليابانية لوكلاء البراءات نود أن نعرب عن تقديرنا لإتاحة هذه الفرصة لنا لعرض رأينا في الموضوع المُشار إليه أعلاه. والرابطة اليابانية لوكلاء البراءات هي رابطة تضم جميع وكلاء البراءات والعلامات التجارية، إذ يجب عليهم الانضمام إليها والتسجيل فيها قبل ممارسة أي جانب من جوانب الملكية الفكرية، بما في ذلك البراءات والتصاميم والعلامات التجارية وحق المؤلف، في اليابان. وحتى 1 أبريل 2024، كانت الرابطة تضم أكثر من 11745 وكيل معني بالبراءات والعلامات التجارية.

ومن السابق لأوانه اتخاذ قرار بإلغاء المتطلبات الأساسية والتبعية، إذ لم يُجْرَ سوى القليل من النقاش بشأن نوع النظام الذي سيُوضَع في حالة إلغاء المتطلبات الأساسية والتبعية. كما أنه من المحتمل أن يزداد عدد الطلبات السيئة النية في حالة إدخال لغات جديدة، لذلك ينبغي إجراء مناقشات بعناية. وبصفتنا من المنظمات المستخدمة للنظام، لا يمكننا أن ندعم استحداث نظام غير واضح المعالم.

وينبغي أن تُناقَش بعناية النقاط الآتية، على سبيل المثال:

- نظام لتقديم الطلبات الدولية من أجل المستخدمين الذين لا يستطيعون استخدام الإيداع الإلكتروني في نظام مدريد إذا كان المستخدم يحتاج إلى تقديم الطلبات الدولية إلى المكتب الدولي مباشرةً.

- إمكانية قصر تقديم الطلبات الدولية على مُودِع الطلب أو المحامي/ وكيل البراءات الذي ينتمي إلى الطرف المتعاقد، من أجل الحفاظ على النظام الدولي وتفادي التأخير في معالجة الطلبات في المكتب الدولي، إذا كان المستخدم يحتاج إلى تقديم الطلبات الدولية إلى المكتب الدولي مباشرةً، وليس من خلال مكتب المنشأ (هذا النهج مشابه للأحكام الواردة في المادتين 10 و49 من معاهدة التعاون بشأن البراءات والقاعدة 83.1 2 من اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات).

- إمكانية الاستمرار في تقديم الطلبات إلى مكتب المنشأ، لا سيما في حالة الشركات الناشئة والشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم التي ترغب في استخدام خيار تقديم الطلبات والحصول على المشورة بلغتها.

- إمكانية إدخال نظام التعيين الذاتي على غرار نظام لاهاي.

- نظام بديل للنقض الأساسي (بما في ذلك شطب التسجيل الدولي من عدمه في حالة شطب التسجيل ذي التعيين الذاتي في فترة زمنية معينة).

- وإذا تقرر إنشاء هيئة مركزية مستقلة لتسوية المنازعات في مركز الويبو للتحكيم والوساطة كبديل للنقض الأساسي الحالي، فينبغي مناقشة آليتها بالتفصيل.

- إمكانية استحداث نظام للنفاذ الرقمي.

شكراً جزيلاً على اهتمامكم بهذا الأمر. وتتطلع الرابطة اليابانية لوكلاء البراءات إلى المساهمة في المناقشات المثمرة.

مع أطيب التحيات،

سوزوكي كازونوري، رئيس
الرابطة اليابانية لوكلاء البراءات

[نهاية المرفق والوثيقة]